

٢١٦ع تقريرات على شرح الرحبية لسبط المارديني، تأليف
م المنشليلي، علي بن كان حيا ١٢١٠هـ، كتبت في القرن
الثالث عشر الهجري تقديرا .
٥٥٢٩ ٢٣ق ٢٥س ٢٣×١٦سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد
معجم المؤلفين ٧: ٢٤٦ بروكلمان، ملحق ٢: ٤٥٦
أ- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ

ق ١٨٢٦
١٤/٩/١٤٢٦

هذه تقريرات تتعلق على السبط
شرح الرحبية نقلت من على نسخة
شيخنا العلامة الشيخ علي
المنشليلي الطال الله عمره
مع التوفيق امين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا لانه يستحب الابتدا بها اقتدا بكتب السماوية التي اشرفها القرآن
لما في خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
او باسم الله او بالحمد لله او نحو ذلك فهو اجذم او ابتر او اقطع على ما في الروايات ولا تعارض بين هذه
الروايات فيه لان المعتبر فيها محمولة على المطلق اذ المقصود الثنا على الله وهو يحصل بمطلق ذكره فكل
لفظ ابتدي به منها يحصل المقصود او يحمل حديث البسملة على الابتدا الحقيقي وهو ما تقدم امام
المقصود ولم يسبقه شي وحديث الحمدلة على الاضافي وهو ما تقدم امام المقصود مطلقا
سبقه شي ام لا ولم يعكس هذا لقوة حديث البسملة ولموافقة الكتاب العزيز والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وقولنا الواجب الوجود نعت لموضوع له فلا يقال
ان الواجب الوجود كلي فلا يكون الموضوع له معينا فلا تفيده لا اله الا الله التوحيد وهو اعرف
المعارف واسم الله الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاجابة لكثيرين لعدم استجماعهم شروط الدعا
التي من جملتها اكل الحلال ولم يتسم به غيره تعالى وقيل ان بعض الجبابرة عزم ان يسمى
ولده بلفظ الله فابتلعته الارض وقيل نزلت عليه نار فاحرقته واختلف في اصل لفظ الجلالة
الذي تركبت منه فقيل اصله لاه ...... بالتنوين عند الكوفيين مصدر لاه يليه
ليها ولوها اذا احتجب وارتفع لانه تعالى محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عن كل شي وعما
لا يليق به ثم ادخل عليه الالف واللام وادغم وفخم فصار الله وعلى هذا انه غير مشتق
وعند البصريين اله بالتنوين فيكون وصفا لانه اسم مفعول كامام لدلالته عليه قوله يعبد ومعناه +
المعبود وعلى هذا فيكون مشتقا ثم ادخلت عليه ال فصار الاله ثم حذفت الهمزة وادغم وفخم
ومعناه فرد من الكلية المعبود مطلقا وبعد دخولها صار علما بالغلبة على الذات العلية
لكن قبل الادغام والحذف غلبة تحقيقية وبعدهما تقديرية والفرق بينهما ان التحقيقية للفظ
الملفوظ بالفعل على غير ما غلب فيه من الافراد والتقديرية للفظ فيه صالح لاطلاقه على افراد كثيرة
على تقدير وجودها لكن لم يوجد الا الفرد المستعمل فيه اللفظ كلفظ الجلالة فان ذاته البارئ
واحدة وحقيقة الغلبة قصر اللفظ على بعض مسمياته اما تحقيقا او تقديرا هذا ما هو
وعلى ان اصل الله اله وهو قول البصريين وانه وصف فاختلف فيما اشتق منه فقيل من اله
يأله الاهة والوهة بمعنى عبد وقيل من اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من
اله الى فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته فعلم
بما قررنا ان المختلف فيه بالاشتقاق وعدمه انما هو اصل لفظ الجلالة لا لفظها فلله فالما
... على الالسنة وفي عبارة كثير من المؤلفين اهـ تقراوي والرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام
لانه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة
من رحم كالعليم من علم واستعملنا هنا مجازا في الكثرة كسائر صفات الله التي على صيغة المبالغة

كفقوى

كفقوى وتكوى ولا مبالغة فيهما لان المبالغة الحقيقية اثبات للشي اكثر مما يستحقه
ولا يصح ذلك الا فيما يقبل النقص والزيادة وصفاته تعالى منزهة عن ذلك لبلوغها
الغاية ولا يقال الصفة المشبهة انما تصاغ من اللازم ورحم متعد لانا نقول
الفعل المتعدي اذا اريد به المدح او الذم يجعل لازما بمنزلة فعل الغريزة فينقل
الى باب فعل بضم العين ثم تشتق منه الصفة المشبهة واختلف في الباء من
بسم الله فقيل زائدة ولا تتعلق بشي وعليه فاسم يبتدا مرفوع محلا نيابة تقديرا
وخبره محذوف تقديره مبدوء به او مستعان به والصواب انها اصلية متعلقة
بمحذوف يصح كونه اسما او فعلا خاصا او عاما مقدما او مؤخرا فهذه ثمانية اوجه
الاولى منها كونه فعلا خاصا مؤخرا اما اولويته كونه فعلا فلان الاصل في العمل
للافعال واما اولويته كونه خاصا فلان كل شارع في شي يضمر ما يجعل البسملة
مبداة له واما اولويته كونه مؤخرا فللافادة الاختصاص والاهتمام لان تقدم
المعمول يفيد الحصر المعبر عنه بالاختصاص ويفيد الاهتمام وذلك لان المشركين
كانوا يبدؤون باسما الهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحد
تخصيص اسم الله بالابتدا اهتماما وردا عليهم ولا يرد على هذا اقرا باسم ربك
لان تقديم العامل فيه اوقع وابلغ اذ المقام يقتضيه لانه امر بالقراة اهم
لما قيل انها اول سورة نزلت او اول اية من سورة نزلت وان كان ذكر الله في نفسه
اهم او انه قوله باسم ربك متعلق باقرا الثاني واقرا الاول لا متعلق له لتنزيله
منزلة اللازم ومعناه اوجد القراة ثم ان محل الجار والمجرور النصب على المفعولية
ان قدر العامل فعلا او على الحال من فاعل ذلك الفعل وكذلك لو قدر ذلك المحذوف مصدرا
مبتدا او علق بنفس الجار والمجرور والخبر محذوف تقديره ابتداي ببسم الله الرحمن الرحيم
ثابت واما لو جعل الجار والمجرور نفس الخبر او هو مع كائن لكان الحكم على محله بالرفع
والنصب اما الرفع فلانه في محل الخبر واما النصب فلانه معمول لكائن المحذوف وقدم
الرحمن على الرحيم لامور منها الاختصاصية بالباري بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام
والمختص به تعالى انما هو المعرف بالالف واللام فلا يرد ما قالوه في مسيلمة
لانه رحمان او ان المراد لانه ذو رحمة فهو على حذف مضاف ومنها ابلغيته دون الرحيم

لانه زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع ولا ينتقض بحذر وحاذر
لان هذا اكثري او مشروط باتحاد نوعي الاسمية وهذه صفة مشبهة من صيغ المبالغة
وحاذر اسم فاعل شرح ان الرحمة المفهومة من رحمن ورحيم معناها لغة رقة في
القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان وهذا المعنى في حقه تعالى محال
يجب حمله في حقه تعالى على الغاية وهي التفضل والاحسان لا على المبدا الذي هو الرقة
فالرحمة في حقه تعالى ارادة التفضل بناء على انها صفة ذات او نفس التفضل بناء على انها
صفة فعل فهي مجاز مرسل في الاحسان او في ارادته من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب
وانما قدم لفظ الله على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات بخلافهما فانهما اسما صفات واسم
الذات مقدم على اسم الصفات هـ اعلم ان بعض البسملة حقيقة لغوية
وهو البا ولفظ الاسم ولفظ الجلالة اما البا فلاستعمالها في المصاحبة او الاستعانة وهما
من جملة معانيها الحقيقية واما الاسم فلانه لغة ما دل على مسمى وهو مفرد مضاف
فيعم فاستعماله في ما صدقاته كالخالق والرازق اسم للفظ فيما وضع له واما الجلالة
فلاستعمالها في معناها وهو الذات الموصوف بواجب الوجود وبعضها الاخر وهو الرحمن
الرحيم المشهور فيه انه مجاز لغوي لا عقلي لان التجوز في اللفظ لا في الاسناد ثم هو اما مرسل
علاقته السببية او اللزوم العادي وذلك ان الرحمة التي هي اصلهما معناها لغة رقة
القلب المقتضية للانعام او ارادته ولما استحال هذا المعنى في حقه تعالى فسرت بمعنى
مناسب وهو اعتبار الغاية اعني الانعام او ارادته المسببان عن المبدا الذي هو الرقة
او اللازمان له عادة ثم اشتق منها بهذا المعنى المناسب وصفان له تعالى وهما الرحمن
الرحيم بمعنى المنعم او المريد الانعام فكلمتها الرحمة في الانعام او ارادته مجاز مرسل تبعي
لجريان التجوز في المشتق بعد جريانه في المصدر واما استعارة تمثيلية بان شبه
حاله تعالى في ايصال المعروف الى عباده وتنعيمهم به الخ هـ واعلم انه جرى خلاف في كون
الاسم عين المسمى او غيره او لا ولا والحق التفصيل وهو انه ان اريد اللفظ فغير المسمى لانه
يتالف من اصوات وحروف والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو عين المسمى
لكنه لم يشتهر بهذا المعنى واما لو اريد بالاسم الصفة لانقسم انقسامها فيكون عين المسمى
في كالواحد والقديم وغيره في كالخالق والرازق ويكون لا عينا ولا غيرا في نحو الحي والسميع

والبصير

والبصير وسائر صفات الذات اهـ نف فان قيل البسملة والحمدلة من الامور ذوات
البال فتحتاج الى البسملة ويتسلسل الامر لصيب بجوابين احدهما ان المراد الامر الذي
يقصد في ذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره وما منهما ق وهو الاحسن انه تعالى كل من البسملة
والحمدلة كما يحصل البركة لغيره ويمنع نقصه كذلك يجب ان يحصل البركة لنفسه كالشاة
من الاربعين تزكي مع نفسها وغيرها والاولى كان هذا الجواب احسن لان الوسيلة قد تطلب
فيها التسمية كالوضوء فان قيل كثير من الامور يبدا فيه بالبسملة والحمدلة
ولا يتم وبالعكس فالجواب ان المراد بالتمام كونه معتبرا شرعا لاشتماله
على ما يستحب فيه ويحصل البركة وبعدم تمامه عدم اعتباره في الشرع فالمراد بتمامه
تمامه في المعنى وبعدم تمامه نقصه في المعنى وان كان حسا فان قيل مقتضى الحديث
ان يقال باسم بدل باسم الله فلم قال بسم الله ولم يقل باسم قلت الجواب ما قاله شيخ الاسلام
وغيره ان كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة وارد على مدلوله الا لقرينة كضرب فعل ماض وذلك لانه اذا قيل
ذكرت اسم زيد فليس معناه انه ذكر لفظ اسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلول لفظ الاسم اذ مدلوله
اللفظ الدال على المسمى وهو لفظ زيد وكذا قوله بسم الله ابتدي وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة
بذكر اسمه وللفرق بين اليمين اي الحلف والتيمن اي التبرك او لان المسمى اذا كان في غاية العظمة لا يذكر
بل اسمه وحضرته وجنابه كما يقال سلام على المجلس العالي او الحضرة العلية وقولنا ضرب فعل
ماض فان الحكم بالفعلية فيه انما هو وارد على ضرب نفسه لا على مدلوله من الحدث والزمان
بقرينة امتناع غيره وذلك علم اذ الفعلية المحكوم بها انما يتصف بها اللفظ لا الحدث والزمان
هـ نف فان قيل يشكل على هذا الحديث انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فان كتاب سليمان
عليه السلام لبلقيس من الامور التي يهتم بها شرعا ومع ذلك لم يبدا فيه ببسم الله بل باسم سليمان
فالجواب ان بلقيس لما كانت كافرة خاف سليمان عليه السلام ان تعيب اسم الله تعالى اذا رأته في اول الكتاب
فقدم سليمان اسمه ليكون وقاية لاسمه والاسم لغة ما دل على مسمى وعرفا ما دل على معنى في نفسه
ولم يقترن باحد الازمنة الثلاثة وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلي مسماه
ويظهره وعند الكوفيين من السمة وهي العلامة لانه علامة على مسماه هـ وقوله في الحديث
ذي بال اي ذي حال او شان يهتم به شرعا ومعنى اقطع واجذم وابتر ناقص وقليل البركة ويصح
انه من باب التشبيه البليغ وهو ما حذف منه اداة التشبيه نحو زيد اسد اي كالاجذم

انها حج

اسم ...

اوكا بتراً لان الشخص الاجذم ناقص بالنسبة للسليم والشاة المقطوعة الذنب ناقصة
بالنسبة لذات الذنب فهو من باب تشبيه النقص المعنوي بالنقص الحسي لان الحسي قريب
للنفس تدركه سريعا وقيد الامر بذي البال احترازا من الامور غير ذوات البال وهي خسائس
الامور فلا تطلب فيها تسمية لعدم الاهتمام بها او يهتم بها لكن لا شرعا فلا يجوز فيها تسمية
كالمحرم في المحرم وتكره في المكروه ه   يقول اصله يقول على وزن يفعل نقلت حركة الواو
الى ما قبلها بعد حذف سكونه   سبط المارديني المراد ابن بنته والا فالسبط لغة اعم   قوله بعد حذف سكونه الاولى حذف ضمه ه
وعبارة الجوهري في الصحاح والسبط واحد الاسباط وهو ولد الولد هو واما الحفيد فقال
في الصحاح الحفدة الاعوان والخدم وقيل ولد الولد وعلى هذا فالسبط والحفيد مترادفان
والمارديني نسبة الى ماردين بلدة من بلاد العجم   العالمين اسم جمع خاص بمن يعقل
كما قال ابن مالك وليس مفرده عالما لانه اسم لما سوى الله من الجواهر والاعراض وقال شيخ الاسلام
في الشافية اي مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها
يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولو العلم
فهذا القول مقابل لقول ابن مالك ومراده الرد على ابن مالك ه برماوى   والعاقبة
للمتقين اي بالظفر في الدنيا والفوز في الآخرة والمتقين جمع متقٍ وهو التارك للمعاصي
اه برماوى   والصلاة والسلام لما حمد الله تعالى ناسب ان يصلي على رسوله صلى
الله عليه وسلم اخذا من قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا ذكرت معي والصلاة من
الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لابد
ثوابا على احد الاقوال لانا نطلب من الله ان يصلي عليه لا اننا نصلي عليه بانفسنا وانما
طلبنا الصلاة من الله لان مقامه مرفوع فطلبنا من الله ذلك لتكون الصلاة من رب
قاهر على نبي طاهر والمقصود من الصلاة عليه حصول الثواب للمصلي ه برماوى
على عبده محمد اي يصلي نظرا للفظ الصلاة ولما فيها من معنى انزال الرحمة
والكمال والا فالدعاء يتعدى بعلى للشر وباللام للخير والسيد من ساد في قومه او من تسرع
الناس اليه عند الشدة ابدا او من كثر سواده اي عظيم جيشه ولا شك ان هذه جمعت
فيه صلى الله عليه وسلم ه برماوى   اما بعد اما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف بسيط
ظرف زمان باعتبار النطق ومكان باعتبار الرقم واصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد
البسملة والحمدلة وما بعدهما فهذا شرح النحو ومهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا

ويكن

ويكن شرط والفاء لازمة لها غالبا في تضمنه اما معنى المبتدا والشرط اي حلت
محلهما لحذفهما لاقتضائه الزمها ما لزمهما فلزمها الفاء غالبا ولصوق الاسم الذي
هو بعد اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة فاما قائمة مقام شيئين
وبعد قائمة مقام الثالث الذي هو المضاف اليه ولذا بنيت لتضمنها معناه
واعلم ان في بعد اربعة مباحث الاول في اعرابها او بنائها ومحصله انها تبنى
عند حذف ما تضاف اليه ان كان معرفة ونوى ثبوت معناه لشبهها بالحروف
في الافتقار وبنيت على حركة ليعلم ان لها اصلا في الاعراب واما لو ذكر المضاف اليه
او حذف ونوى ثبوت لفظه او حذف ونوى ثبوت معناه وكان نكرة او حذف ولم ينو
لفظه ولا معناه فانها تعرب في تلك الاحوال الثلاثة بالنصب على الظرفية والجر بمن
خاصة الثاني في العامل فيها ومحلها قال الدماميني انها منصوبة لفظا او محلا
اما بفعل الشرط المحذوف الذي هو يكن واما بلفظ اما لنيابتها عن فعل الشرط والصحيح
كما قال ابن جماعة انها جزء من الجواب فتكون معمولة لما بعد الفاء الثالث في حكم الاتيان
بها وحكمه الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في الخطب والمراسلات وتستعمل
مقرونة باما وبالواو ولا يجوز الجمع بينهما الا بجعل الواو استينافية وعند انفراد الواو تكون
نائبة عن اما فتكون نائبة النائب الرابع فيمن نطق بها فقيل يعرب بن قحطان وقيل ايوب
وقيل يعقوب وقيل سحبان وقيل قس بن ساعده وقيل كعب واقربها داود وهي فصل
الخطاب الذي اوتيه وقيل غيره وجمع بين الاقوال بان كلا واحد اولا باعتبار قومه ه نفراوي
فهذا الفاء في جواب الشرط المحذوف والمختار ان الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني اه برماوى   شرح معناه الكشف والبيان ه برماوى
لطيف يطلق على معان متعددة منها الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه وهو اسم من
اسمائه تعالى والمراد هنا بديع الحسن ه برماوى   مختصر من الاختصار وهو تقليل
اللفظ اكثر من معناه او يساويه او ينقص عنه ويجوز ان يراد باللطف كونه صغير الحجم
بديع الحسن فقوله مختصر تاكيد فتامل ه برماوى   على المقدمة اشار الى قلتها والتاء
فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية لانها في الاصل صفة ثم جعلت اسما لطائفة تتقدم امام
الجيش ثم جعلت اسما لاول كل شيء ثم جعلت علما على الالفاظ المخصوصة ويجوز فيها فتح الدال

اسم مفعول من المتعدى بمعنى ان القارى لها قدمها وابها باب المعول على غيرها
وكذا بكسر الدال اما من اللازم بمعنى متقدمة او من المتعدى بمعنى انها قدمت من
قراها على غيره ه برماوى   الرحبية التي للامام ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد
ابن حسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة الى رحبة مالك او رحبة بلاد
الشام   الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة

بسم الله الرحمن الرحيم اعترض على الشيخ بان المص لم يذكر البسملة واجيب
بان المراد بذكر الحمد ذكر كان فيشمل الحمدلة والبسملة او ان المص اتى بالبسملة
لفظا والحمدلة خطا وعلى كل منهما لا تنافي بين ذكر الشيخ كون المص ابتدأ باسم الله وبين
قوله في الحل اي اول ما ابتدى القول في هذه الارجوزة بذكر حمد ربنا لما علمته واتى
بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام والثبوت وال في الحمد للاستغراق او العهد او الجنس
اه برماوى   ثم الحمد حقيقة الحمد اللغوى هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى
على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والفضائل هي المزايا
القاصرة الغير المتعدية ومعنى كونها غير متعدية انه لا يتوقف تحققها على تعلقها
بالغير كالعلم والحسن والشجاعة والفواضل هي المزايا المتعدية ومعنى كونها متعدية
انه يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالكرم وليس المراد بالمتعدية تعدى اثرها
للغير لان العلم والقدرة يتعدى اثرهما للغير مع حكمهم عليهما بالقصور واما
معناه اصطلاحا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الشاكر او غيره
كان قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان واركان الحمد خمسة حامد ومحمود
ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد من يتحقق منه الحمد فالحامد من يتحقق منه
الحمد والمحمود به صفة تظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص ولا يشترط في المحمود به
كونه اختياريا والمحمود عليه فهو ما كان الوصف الجميل بازائه ومقابلته واما الصيغة
فهي ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية واما المحمود فلا بد ان يكون فاعلا مختارا
تتمة تشتمل على ما يتعلق بالحمد اعلم انه ينقسم الى قديم وحادث وهو ثناء
الله على نفسه بكلامه او على غيره وحادث وهو ثناء الخلق عليه تعالى او على غيره من
خلقه وينقسم باعتبار اخر الى مطلق ومقيد فالمطلق هو الحمد على مجرد الذات نحو الحمد لله

والمقيد

والمقيد هو الحمد للذات لاجل شيء نحو الحمد لله الرازق او الذي لم يتخذ ولدا والمقيد
على قسمين مقيد بالاثبات نحو الحمد لله فاطر السموات والارض ومقيد بالنفي نحو الحمد
لله الذي لم يتخذ ولدا واختلفت الامة في الافضل فالذي عليه مالك ان المقيد افضل
من المطلق والمقيد بالاثبات افضل من المقيد بالنفي والدليل على افضلية المقيد
كثرة وروده في القران وانه يثاب عليه ثواب الواجب لانه الغالب وقوعه في مقابلة
نعمة وفضل الشافعي المطلق لصدقه على جميع المحامد والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا
واصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلق له
واعطاه لاجله واما المدح لغة فهو الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم
واصطلاحا اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل او الفواضل ه برماوى   تاسيا
اي اقتداء بالكتاب العزيز وهذه النكتة جعل البسملة ابتداء حقيقيا والحمدلة ابتداء
اضافيا دون العكس اه برماوى   ومراده بالافتتاح الابتداء اشارة الى ان السين
ليست للطلب بل زائدة ه برماوى   والالف فيه للاطلاق اي ان القافية اطلقت
عن حرف مقيد لانه اتى بها لامتداد الصوت لا انها من بنية الكلمة ه برماوى   والرب
معناه المالك او السيد او المصلح او المربي او المعبود ه   والحمد على النعمة واجب اي يثاب
عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة نعمة لفظا او نية لا انه يعاقب على تركه اه برماوى
مبني للفاعل ويجوز ان يكون مبنيا للنوع لو صح بقوله يجلو الخ فالتحتا وهو
اولى ه برماوى   فقد البصر اي حقيقة والمراد هنا عمى القلب اي فهو مجاز وكان الاولى
ان يقول البصر ليشمل ما لو خلق بغير بصر ه برماوى   فقد البصر اي باطلاقه على عمى
البصيرة [illegible] وهو الجهل مجاز وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى
قال قتادة رحمه الله البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع اه شنشورى باختصار
ثم الصلاة الى المراد من ثم هنا الترتيب الذكرى لا التراخي ه برماوى   والسلام
هو بمعنى التسليم والسلامة من النقائص وعطف السلام على الصلاة لانه يكره افراد
احدهما عن الاخر بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتداء يحصل بكل منهما وجمعهما اكمل ه برماوى
خاتم يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب على انه مفعول لفعل محذوف ويجوز فتح التاء وكسرها
فالكسر اسم فاعل اي الذي ختمهم وبالفتح اسم الة اي الذي ختموا به ولا يقدح في ذلك نزول عيسى عليه السلام

لا انه حكم بشر بعينه على انه اخبر من يجعله الله نبيا وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش
ابراهيم كان نبيا لا يقتضي خلاف ذلك لان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع او ان المراد كان عالى
البيضاوي كان لا يقالمنصبه ان يكون نبيا   وسلموا تسليما اكد السلام في الاية لا نحطاط
رتبته عن الصلاة او لان الصلاة فصل فيها التاكيد باسنادها الى الله وملائكته اهـ برماوي
انزل الملائكة اي الملكان او الملائكة الموكلون بكتابة ثواب الصلاة او المراد مطلق
ملائكة اهـ برماوي على هذا المحل   دينه ويراد فه الملة والشريعة فالماصدق واحد
والمفهوم مختلف فالملة ما املاه الشارع والدين ما يتدين به والشريعة ما شرعه الله
من الاحكام اهـ برماوي   الاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله ولا يتحقق
الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان
اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم
وبالعكس ولا نعني بوصفهما سوى هذا الوصف   محمد هو علم عليه صلى الله عليه وسلم
سماه به جده عبد المطلب فهو اسم من اسمائه وسمى قبله اشخاص بمحمد واما احمد فلم يسم
به احد قبله واما اول من سمي احمد بعده صلى الله عليه وسلم فهو احمد والد الخليل صاحب
العروض ونقل عن النووي وغيره ان له القاسم كان اسمه كذلك ولتغيير هذا الاسم لذكره
في القران العظيم في سياق الامتداح ولشهرته ولكثرة استعماله في السنة الصحابة والتابعين
فمن بعدهم بخلاف الملائكة فانه مشهور عندهم باحمد ومن ثم لما سمي ابناه شرع الله سالاهل الافضل
بهما واحد بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد ولاهل السما احمد اهـ برماوي   خاتم الانبيا
فيه اشارة الى انه يلزم من كونه خاتم الانبيا خاتم الرسل لا عكس اهـ برماوي   على انه يدل لعين نبي
النبي بالهمز وتركه وهو انسان حر ذكر من بني ادم سليم من منفر طبعا اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه ولو لواحد فقط كان نبيا ورسولا ايضا
فالنبي اعم من الرسول اهـ برماوي   اي ثم الصلاة الخ اشار رحمه الله الى ان الصلاة
والسلام على غير الانبيا والملائكة استقلالا مكروهان وتبعا غير مكروهان ومحل
ذلك اذا كان المصلي والمسلم من غير الانبيا والملائكة والا فلا كراهة استقلالا منهما
على غيرهم لان الصلاة والسلام حقهما فلهما ان يخصا بهما من شاء من الخلق
بنو هاشم الخ هذا في مقام الزكاة واما في مقام الدعا فالمراد الاعم اهـ برماوي

قول

علينا

٦

ومات على ذلك لا حاجة اليه لانه يوهم خلاف الصواب من انه لا يقال له
صحابي الا ان علمنا موته على الايمان وليس كذلك بل بمجرد الاجتماع به نحكم بالصحبة
ونقاوه على الايمان شرط لدوامها حتى لو ارتد انقطعت الصحبة فان عاد للاسلام
عادت له عنده تا خلافا للمالكية اهـ برماوي   ونسال الله من الفضل اما
من باب التحدث بالنعمة او مراده جميع الادميين ولا يضر التقييد بمذهب زيد
اهـ برماوي   تواضعنا لعظام هذه اللفظة على تخريبنا وقصدنا لان النوى
يكون في الخير بخلاف التخرج والقصد فانهما يكونان في الخير والشر اهـ برماوي
اذكان ذاك اي المذكور من الابانة او تخصيصنا اهـ برماوي   في الاصل الطريق
ويطلق على نفس الذهاب وزمن الذهاب ايضا اهـ برماوي اذ مذهب مفعل يصلح
للمصدر والمكان والزمان   ثم استعمل في الاحكام الشرعية ونحوها مجازا
وعلاقته المشابهة اهـ برماوي وقال الشنشوري واصطلاحا ما ترجح عند
المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا
الفرضي بفتح الفا والرا اي العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم
وعليم وفراض وفرضي بسكون الرا ايضا واجاز ابن الهمام رحمه الله ان يقال
فرائضي ايضا وان قال جماعة انه خطا والفرائض قال الجلال المحلي رحمه الله جمع
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على
غيرها اهـ اي فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وكان في نقش خاتمه
[illegible] فائدة قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبة تتعلق بالفرائض
لم تجتمع في اسم غيره افرادا او جمعا وعددا او طرحا فاما الافراد فالزاي بسبعة
وهي عدد اصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهي عدد
الوارثين من الرجال بالاختصار وعدد الوارثات من النسا بالبسط والدال
باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع اليا
بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال احدى
عشر وهي عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة والياء مع الدال
اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي

اي في اللغة
هـ

اي على وزن
هـ

مع الباء والدال الواحد وعشرون وهي عدد من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم
كما بينا في بيان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة
والثلث اثنان والسدس سبعة واما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهي عدد شروط
الارث وعدد الاصول التي تقول واما الطرح فاذا طرحت الدال من الباء بقي ستة
وهي عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة
وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي من الباء بقي ثلاثة ايضا وتقدم
ما فيها ايضا واما الضرب فاذا ضربت حروفه في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول
المسائل على الراجح هـ شنشوري   وزيد هو زيد بن ثابت اي الخزرجي يكنى
ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل
غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة فروي ان عمر بن الخطاب قال يوم موت
زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن
الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت
فيها من الراسخين زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي غلب زيد بن ثابت
بخصلتين بالقرآن والفرائض ع ش   والفرض القصد واصل الفرض ما يرمى اليه
الرماة لكن لما كان قاصد الطريقة زيد سمي فرضيا للمشابهة هـ برماوي   اي بالامر
بالمسالة لا البعض قال الامام تاج الدين بن عطاء الله من وفقك للطلب فاعلم انه يريد
ان يعطيك فتأمل هـ برماوي   خبرنا سمي اي اخبر شيء او الذي نحي فيه العبد
وكذا ما بعده هـ برماوي   العبد اي الشخص ذكرا او انثى حرا او رقيقا هـ برماوي
بما قد شاع اي شيء قد شاع او بالذي شاع الخ وبينه بقوله بانه اول علم يفقد الخ هـ
برماوي   عند كل العلماء الفرضيين وغيرهم هـ برماوي   والعلم خلاف الجهل
الانسب نقيض الجهل لانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان وان اجتمعا من جهتين مختلفتين
كعلمه بشيء وجهله بشيء آخر هـ برماوي   كل علم اي مطلوب وهو علم التفسير والحديث
والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له هـ برماوي   وفضل العلم وشرفه اشهر من ان
تذكر قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين

اي بالسهام هـ

اوتوا

7

اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما هـ شنشوري   افضل من طلب العلم اي
الواجب وغيره انتهى برماوي   لا حسد الا في اثنتين اي خصلتين والمراد بالحسد
هنا الغبطة وهو تمني مثلها للغير مع دوام نعمة الغير عليه واما الحسد المذموم فهو
تمني زوال نعمة الغير عنه سواء تمناها لنفسه او لغيره او لا لاحد وهذا هو الذي
دلت عليه الاحاديث على الزجر عنه وهو اول معصية ظهرت في السموات واول معصية
عصي الله بها في الارض هـ برماوي   الحكمة اي العلم وقوله خيرا اي كاملا وقوله يفقهه
اي يفهمه هـ برماوي   يفقهه في الدين اي يفهمه وقال صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه
وبالجهل قبحا ان كل احد يتبرأ منه هـ شنشوري   مقبوض اي ميت وقوله فانها من دينكم
اي من الشرع وقوله ينزع من امتي اي بموت اهله لا انه ينزع من اهله وهو المراد بقوله
يقبض هـ برماوي   وروي انه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا
بالرمي وروي ايضا في اثر مرفوع من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا
قطع الله تعالى ميراثه من الجنة قال ابن حبيب معناه فقطعه بالجهل او العمد وعلم
الفرائض قرآني عظيم القدر فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله لم يكل
قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا ملك مقرب ولكن قسمها بنفسه ابين قسمة وقال
لا وصية لوارث فاستنبط من هذا ان هذا العلم على هذه الصورة من خصائص هذه
الامة لاضافة المواريث اليها ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ولكن قسمها بنفسه
اي انزلها لكم مقسومة في كتابه ويكفي في شرف هذا العلم وعلو منزلته عند الله انه
تولى قسمته بنفسه وانزلها في كتابه هـ   وهو اول ما ينزع من امتي لما كان علم
الفرائض من يشتغل به قليلا لتوقفه على علم الحساب ولتشعب مسائله وارتباط
بعضها ببعض كما في مسائل الجد والاخوة وغيره وكان عرضة للنسيان فلاجل
هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعليمه وتعلمه واما قوله فانه نصف العلم فاختلف في
معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض
معظم الاحكام المتعلقة بالموت هـ ش   اي يقرب من عدم الوجود لا هذا
على ما فهمه الشارح رحمه الله من ان لا داخلة على يوجد لا على يكاد وليس كذلك كما هي

اي من ابليس لادم هـ وقوله واول معصية ظهرت في الارض اي من قابيل لهابيل هـ

اي الايمان وقيل فيها بغيره هـ

داخلة على بكا داى لا يغرب وجدانه وما فقد حقيقته يصدق عليه انه لا يغرب من
الوجدان هـ برماوى وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يتقيد الخ هذا انما علم من السابق
هـ برماوى لا محالة اى لا حيلة ويمكن ان يكون من الحول او القوة والحركة واكثر ما تستعمل
بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى لا بد والميم زائدة في المعنى وان تريد لفظ حقيقة
او يقينا او لا بد بما صحبا ه اى اعطاه والحبوة العطية والحبا العطاء برماوى خاتم
الرسالة تقدم معنى خاتم واما الرسالة فهى الانصراف من حضرة الحق الى حضرة الخلق
والنبوة الانصراف من حضرة الخلق الى حضرة الحق هـ برماوى وناهيك بها اى
بلفظة افرضكم زيد مما ينبهنا الى التنبيه لغة الايقاظ افرضكم زيد وناهيك
بهذه الشهادة ذكر ابن الصلاح ان الترمذى والنسائى وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن اهـ وقال الماوردى للعلماء في ذلك خمسة اوجه
احدها انما قال ذلك حثا لبعضهم في تعلمه ورغبة في زيد لانه كان منقطعا للعلم
وتعلمه والثانى انه قال تشريفا له وان شاركه غيره كما قال افرؤكم ابى والثالث
قال ذلك لجماعة من الصحابة كان افرضهم والرابع انه اراد ان زيدا كان اشدهم عناية
وحرصا عليه والخامس انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا اهـ برماوى
اولى ان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون لامرين احدهما وهو اقواهما
هذه الاحاديث والثانى انه ما تكلم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض
الا وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم يقل قولا
مهجورا بالاتفاق بان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون عطف عام على خاص
ان اريد بالتابعين من اجتمع بالصحابى فقط او عطف مرادف ان اريد بقوله التابعون
مطلق التابع لغيره هـ برماوى لا سيما الصحيح انها ليست من ادوات
الاستثناء بل هى مضادة للاستثناء فان الذى بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها وقد
نحاه الشافعى هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصى
فهو يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضائله
كثيرة والذى عليه الجمهور انه ولد بغزة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفى بمصر

ليلة

٨

ليلة الجمعة بعد المغرب اخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع وخمسين
سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق
بمقام ذلك الامام هـ شنشورى ونسب الى جده الثالث الذى هو شافع لانه كان اكرم
اجداده عن ايجاز الايجاز تقليل اللفظ اى وتكثير المعنى هـ باب
اسباب الى اخره فرع المص مما يتعلق بخطبته وترجمة كتابه شرع يتكلم على المقصود
من المؤلف فالباب لغة المدخل الى الشىء اى محل الدخول واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا هـ برماوى قال شنشورى وتكلم الشارح على
معنى السبب لغة واصطلاحا والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة
وهو لغة البقاء وانتقال الشىء من قوم الى قوم اخرين واصل ارث ورث قلبت
الواو همزة واما اصطلاحا فهو حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت
من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها هـ جمع سبب وهو في اللغة الحبل ثم بعد
الشرط وحاصله ان الشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقولنا لذاته راجع للجملة الاخيرة
وهو قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام
عقلى وعادى وشرعى فالعقلى كالحياة للادراك والعادى كحصول النطفة في الرحم
للولادة والشرعى كالطهارة لصحة الصلاة هـ وقولنا لذاته راجع للطرفين
وموانعها عطف تفسير على ترجمة وقوله فكان ينبغى الخ لا حاجة الى هذا الاعتراض
فانه اذا ترجم لشىء وزاد عليه فليس معيبا وانما المعيب العكس ولا فرق بين ان يكون
المترجم هو المؤلف او غيره لكن الاصل مساواة الترجمة للمترجم له هـ برماوى
نكاح وولاء ونسب قدم النكاح لانه اقوى من الولاء واخر القرابة وان كانت اقوى
الاسباب لاجل الحفى النظم ولطول الكلام عليها وقال بعضهم اخر القرابة عنهما لانها
جمعت بين الامرين اذ يورث بها من الجانبين كالنكاح ومن جانب فقط تارة كالجدة
ام الام مع ابن بنتها فينبغى لهذا الولاء واخرها هـ وهو عقد الزوجية الصحيح
وان لم يحصل وطء ولا خلوة وحاصل هذه المسالة على مذهب السادات المالكية
ان العقد الصحيح يقع به التوارث وكذلك العقد المختلف في صحته فقسم الارث ايضا

اى ان لم يكن نكاح ولا ولاء وانما هو نسب ولا وارث
... الارحام
ونسب ... والولاء

قوله لحمة كلحمة النسب اي
ارتباط كارتباط النسب

اذا مات احد الزوجين قبل الفسخ وسواء دخل الزوج اولا العقد المريض منهما فلا
ارث فيه ما فيه الصحيح او المريض قبل الفسخ واما المتفق على فساده لاتفاقهم على فساده متم
فلا ارث فيه ومثال العقد المختلف في صحته وفساده نكاح المحرم والشغار ولو كان
الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا هـ وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض
الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت فهو كذلك لم يرثها
اهـ شنشوري   ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات جمع في جانب الزوجة لانه
يمكن الجمع وافرد في جانب الزوج لانه لا يتعدد في آن واحد ويقع التوارث بينهما
في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة
المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية
ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها
واتصلت بازواج اهـ برماوي   نعمة المعتق اعطى رقيقه والمراد ولا القرابة ليخرج
النسبي هـ   ويرث به المعتق بكسر التاء اي من حيث كونه معتقا وحينئذ فلا يرد قول
بعضهم وقد يرث العتيق المعتق كان اشتراه وهو عبد او اعتقه ثم لحق السيد بدار
الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر من حيث كونه معتقا لا عتيقا
اهـ برماوي   ويرث به المعتق اي لفقد عصبته السادس الولاء كجهة النسب لا بلا عن
ولا بو هبا اي فيرث بالقرابة الاصول والفروع والحواشي هـ شنشوري   المراد بهم هنا الذوي
اي ومثلهم الجهة الرابع وقيد بالادبية لانه محل الاتفاق   ولا تختلف فيه عندنا اي
لفقد الشرط فلا ينافي قوله وان كان لا يسار راجعا على الاصح الى اي لان كلامه ينافي بعضه
وح فيرث عندنا ان كان منتظما على الارجح ويرث مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا
عند الحنابلة والحنفية هـ برماوي وقال العلامة الامير في شرحه عند قول
المختصر ثم بيت المال وظاهر كلام جمع من المتنا ان المعتمد تقييده بما اذا كان منتظما
وقد ذكر البحيري في شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكى اتفاق شيوخ المذهب
بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام اهـ ومن المعلوم ان الرد مقدم
على توريث ذوي الارحام اهـ بحروفه   ويمنع الشخص الى اعلم ان الموانع جمع مانع
وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

ولا

قوله ومن
ادلى بهما هو

٩

ولا عدم لذاته عكس الشرط هـ شنشوري   واحدة من علل ثلاث اقتصر المصنف على
هذه الثلاثة لانها المتفق عليها والا فالموانع ستة   رق اي وهو عجز حكمي يقوم
بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه
لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث ايضا لانه لا ملك له ولو ملكه سيده
وشروط الارث ثلاثة احدها تحقق موت المورث ولو بلحظة او الحاقه بالاموات
حكما او تقديرا وثانيها تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة
او الحاقه بالاحياء تقديرا وثالثها العلم بالجهة والدرجة التي اجتمع فيها الوارث
والمورث تفصيلا وهذا الشرط مختص بالقضاء من معرفة ادلائه اي انتسابه للميت
بقرابة او نكاح او ولاء واركانه ثلاثة مورث وهو الميت ووارث وهو الحي والحق المتروك
باحد الاسباب الاتي سابقا وحق موروث وهو التركة هـ   قنا او مدبرا
افاد به ان القن هو الذي لم يجر عليه سبب من اسباب الحرية هـ برماوي   ولا
موروث اي لانه لا مال له اي وان ملكه سيده على الاظهر هـ برماوي   الا المبعض
خاصله انه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عند الشافعية
ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية ويورث ويرث ويحجب على حسب
ما فيه من الحرية عند الحنابلة اهـ شنشوري مع بعض تصرف   [illegible]
سواء قتله عمدا او خطأ هذا عند السادة الشافعية واما عند السادات
المالكية ففيه تفصيل وهو انه لا يرث قاتل عمد احدا لا من مال ولا من دية
وان اتى بشبهة تدرء عنه الحد واما خطأ فانه يرث من المال دون الدية ويستثنى
من ذلك الولاء فان المذهب ان قاتل العمد والخطأ يرثه الولاء ويورث عنهما كما يوخذ من
التتائي على الشيخ خليل وقال الاجهوري ان القاتل عمدا لا يرث من مال ولا دية ولو
كان ناظرا لشبهة او صغيرا قتل بتسبب او مباشرة هـ   او زكى من شهد اي
او كان القتل بحق بقصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب
للتاديب وبط الجرح للمعالجة ولو حاذقا والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض
الصور وسد الباب في الباقي ويستثنى من العموم المفتي فيرث والحديث هـ برماوي
لانه لا يسمى قاتلا اي الان وان كان يسمى قاتلا لا هـ برماوي   والكفر

هو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمته كفرا بالضم وفتح جحدها وسترها وشرعا خلاف
الاسلام هـ برماوي كما ثبت في الصحيحين اي من قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هـ شنش اي وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا وسواء القرابة
والنكاح والولاء هـ لان الكفر الخ حاصله كما قال الشنشوري ان الكفر
كله ملة واحدة عند الشافعية والحنفية واما عند المالكية والحنابلة فالنصارى
ملة واليهودية ملة ومن عداهما ملة واحدة هـ فائدة بقي من موانع
الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث
بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة المانع الثاني
الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد لغوا ان
مثلا الى النصرانية فلا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان ابنه خلافا للحنفية
والزندقة كالردة خلافا للمالكية المانع الثالث الدور الحكمي وهو ان يلزم من
التوريث عدم التوريث كان يقر اخ حائز للمال بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث
للدور اي لانه لو ورث الابن لحجب الاخ المقر فلا يصح اقراره واذا لم يصح اقراره
لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه
وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى هـ واما موانع الارث على مذهب مالك فهي ما نظمها
بعضهم بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتة الكفر والرق
وقتل العمد والشك واللعان فافهم قصدي وواحد يمنعه في الحال وهو الذي
لم يخل عن اشكال اهـ وقوله الشك اي في شرط الارث كالشك في المتقدم منهما او
المتأخر مثلا فقوله الكفر لا فرق فيه بين الاصلي والطارئ كالردة فلا توارث
بين مسلم وكافر اصلي او مرتد وقوله والشك اي الشك في شرط الارث بان لم
يعلم تقدم موت المورث ولا تأخر حياة الوارث كموتهما معا فلا يرث بعضهم بعضا
لهدم او غرق وقوله واللعان حاصله انه اذا انفصل اللعان من كل منهما
لم يرث احدهما الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي
لاعن فيه سواء التعنت ام لا واما امه فترثه ويرثها على كل حال هـ الوارثون من
الرجال اي اجمالا وقوله الرجال اي الذكور كما يأتي في كلام الشارح وانما عبر بالرجال

الذكر

الذكر
البالغ من بني ادم وكذا في المنحة هـ برماوي معروفة اي معلومة والوارثون
من الرجال اي بالاختصار وان علا اي بمحض الذكور كاب اب واب ابيه
وهكذا اخرج بذلك الجد المدلي بانثى وابو ام الام هـ شنش وابن الابن مهما
نزلا اي بمحض الذكور وخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل
من في نسبته الى الميت انثى هـ شنش قد انزله اسم القرآن فمن قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ
واما الاخ الشقيق والاخ للاب ففي قوله تعالى ان امرؤ هلك اي مات ليس
له ولد اي ولا والد وهو الكلالة وله اخت اي من ابوين فلها نصف ما ترك وهو
اي الاخ من ابوين او اب يرثها اي جميع ما تركت ان لم يكن لها ولد هـ حلبي
بتصرف المدلي اليه بالاب اي وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الام وهو
ابن الاخ الشقيق هـ وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت لغير ابيه
شقيقه وعم اخو ابيه لابيه وابناؤهما وخرج بذلك العم للام وابنه هـ شنش
الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه ينبهك على جملة الورثة
بعبارة مختصرة هـ شنش فاسمع اي سماع تدبر وتفهم واذعان وقوله مقالا
اي قولا صادقا هـ شنش سواء كان شقيقا الخ فال في قوله كان للاستغراق وكذا في العم
هـ برماوي والعم من الاب اي عم الميت اخو ابيه شقيقه او عم اخو ابيه لابيه وابناؤهما
والمراد بالمعتق ذو الولاء فان قال الشارح والمراد الخ ان قوله والمعتق يقتضي انه خاص
بمن باشر العتق وليس كذلك فقد بقوله ذو الولاء من المعتق وعصبته فائدة
جملة المذكور الوارثين هنا ما عدا الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع واصول وحاشية
قريبة وحاشية بعيدة فالفروع الابن وابنه والاصول الاب والجد والحاشية القريبة اولاد
الاب الاخوة وبنوهم وهم خمسة فثلاثة اصول الاخ الشقيق او لاب او لام واثنان فروع
ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة وهم اولاد الجد وبنوهم وهم اربعة
وهم اصول وفروع ايضا فالاصول اثنان العم الشقيق والعم للاب والفروع اثنان ايضا ابن العم
الشقيق وابن العم للاب هـ برماوي وكذا فائدة اذا انفرد واحد من الذكور يرث جميع
المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد من العلماء يقول من انفرد من الرجال حاز جميع

الحالة الا الزوج فقط هو واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج
هـ ش وتكون مسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة
وللابن الباقي وهو سبعة هـ برماوي   ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام
كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم هـ شنشوري
تنبيـــه من عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الارحام والحاصل ان ذوي
الارحام ثلاثة عشر سبعة من النساء وهن العمة والخالة وبنت البنت وام الجد
وبنت العم وبنت الاخ والاخت وستة من الذكور وهم الخال وابن البنت والعم للام
وابن الاخ للام والجد من قبل الام وابن الاخت على ما هو مبين في محله هـ
بالاختصار   لم يعطا شيئا اي اعطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث   سبع اي
فوارثهم خلاف هـ ش   وبنت ابن اي وان نزل ابوها بمحض الذكور هـ ش   مشفقة
من اشفقت على الشيء خفت عليه والام من شأنها ذلك هـ ش   وزوجة بالتاء
وهو الاولى في الفرائض للتمييز وان كان الافصح والاشهر تركها هـ
من اي الجهات كانت اي سواء كانت شقيقة او لاب او لام هـ ش   والاخت
تفصيل فيها وهو ان الاعمام ثلاثة المدلية باناث وام الاب وامهاتها المدلية باناث   والجدة على
خلف مجمع على توريثهما فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث
عند الحنابلة وان ادلت باب الجد كام ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهب
ابي حنيفة فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث ع ف   فائدة
كل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول
كل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل النساء ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة واذا اجتمع كل الرجال والنساء
ورث الابوان والولدان واحد الزوجين هـ شنشوري   ومسألة اجتماع النساء فقط
من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولبنت الابن اربعة وللزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللاخت الشقيقة واحد هـ برماوي   ومسألة اجتماع الرجال والنساء فيما اذا ماتت
الزوجة تكون من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين وفيما اذا مات الزوج من اربعة
وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فتامل هـ برماوي   وقولنا واذا اجتمع كل الرجال

والنسا

والنساء اي فيما يمكن فيه ذلك وقد صور اجتماعهما هـ   قال الشباي المالكي
على الشيخ خليل هنا كلية فيها لا باس بذكرها كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الذكور
فلا يرثه منهم الا الاب والابن كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء فلا يرثه منهن
غير خمس الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت الشقيقة كل ذكر مات وخلف
جميع من يرثه من الرجال والنساء فلا يرثه منهم الا خمسة الابن والاب والام والزوجة
والبنت كل امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم الا ثلاثة الابن
والاب والزوج كل امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من النساء فلا يرثها الا اربع
البنت وبنت الابن والاخت لغير ام والام كل امراة ماتت وتركت جميع من يرثها من
الذكور والاناث فلا يرثها منهم الا خمسة الاب والام والابن والبنت والزوج هـ
باب الفروض يطلق الفرض على العطية تقول فرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته
وعلى الانزال ومنه قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن وعلى البيان ومنه سورة انزلناها
وفرضناها بالتخفيف وعلى القراءة ومنه فرضت حزبي اي قرأته وعلى الاحلال ومنه
ما كان [illegible] على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل له هـ لولوم وعلى
التقدير ومنه فرض القاضي النفقة اذا قدرها وعلى الحز ومنه فرض الخاتم الخشبة
اذا حزها وعلى القطع ومنه فرض الخياط الثوب اذا قطعه ومعنى الحز والقطع عموم
وخصوص وجهي هـ   الفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز
والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث خاص الذي
لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول هـ ش لكن هذه الزيادة اعني الذي لا يزاد الا بالرد
ولا ينقص الا بالعول لا يحتاج اليها لانها ليست من تتمة التعريف بل الاولى اسقاطها
لانها مما اختلف في المراد هـ برماوي   فرض وتعصيب اي اختلف هل الارث بالفرض
اقوى او بالتعصيب وكلام المص يقتضي الاول لانه قدم الفرض على التعصيب وهو الراجح
بدليل ان صاحب الفرض لا يسقط بحال هـ برماوي   والبت القطع ويجب دائما قطع همزة
البتة وفتح التاء وهنا الهمزة موصولة في النظم للضرورة هـ برماوي   هي النصف الخ
هذه طريقة التدلي لانه ابتدأ من الاعلا وتدلى الى جانب النصف والثلثين والناظم فعل
ذلك الا في الثلثين اخرهما لضرورة النظم ويصح العكس وهي طريق الترقي فيما قال

الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان ويجوز اخذ الوسطين و بصعد
وبصعد وبهبط فيقال الربع والثلث وضعفهما ونصفهما او يوخذ الاولان
وبصعد فيقال الثمن والسدس او ضعف ضعفهما او عكسه وبهبط فيقال
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والاخصر الربع والثلث وضعف كل
ونصفه هـ برماوى فاحفظ ثم يتعرض الشارح لقول الناظم فاحفظ فكل حافظ
امام لانه ليس المقصود من النظم ولكن الخطاب في قوله فاحفظ لكل طالب سواء
نظر في الكتاب ام لا او وصف المحفوظ ليعم ما ذكر وغيره وقوله فكل حافظ امام اى
مقدم على غيره والمراد الحفظ مع الفهم وينبغى للشخص ان لا يتكل على حفظه بل
تقييد العلم بالكتابة مطلوب ولذلك قال بعضهم العلم صيد والكتابة قيده قيد
صيودك بالحبال الواثقه فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتتركها بين الخلائق طالقة
اهـ برماوى فالنصف فى لفظ النصف اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف
وبدا به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة القسمة على غيره مع افراده قال
السبكى كنت أود لو بدأ بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رايت ابا النجا بدا به فاعجبنى
هـ برماوى خمسة افراد اى واحد منهم منفردا هـ شت وولد الابن واما ولد
البنت فلا اهـ انتاى على مذهب الشيخ خليل فى مذهب كل مفتى اى مجتهد لان ذلك مجمع عليه
وتقدم معنى المذهب هـ برماوى عند انفراده عن الولد الخ انما اهمل الناظم اشتراط
عدم الفرع الوارث فى الزوج لانه يعلم من مفهوم اشتراط وجوده فى ارثه الربع لكن
الاولى عكسه لانه حذف من الثانى لدلالة الاول لا عكسه ويمكن الجواب بانه راعى
الاختصار بحذف ذكره مع الزوجة او الزوجات اذ لو ذكره مع الزوج او لاحتاج الى ذكره
مع الزوجة هـ برماوى عند انفرادهن عن معصب فينتج انه يشترط فى اخذ الزوج
النصف شرط واحد وهو فقد الفرع الوارث وفى اخذ البنت له شرطان عدم المساوى
والمعصب وفى اخذ بنت الابن له ثلاثة شروط عدم المساوى والعاصب والحاجب
من الابن والبنت وابن الابن ~~وبنت الابن وولده~~ وكذا يقال فى الاخت للاب ويزاد عدم
الشقيقة فتامل وقد يجتمع من اهل النصف اثنان زوج واخت شقيقة او لاب هـ برماوى
وله اخت فلها نصف ما ترك قال الشنشورى لفظ اخت شامل للاخوات الاشقاء او لاب

اولام

اولام تكن عصبتها التى تلازم به بل خاص فبقى ما عداها وكان لها النصف لان الابن اذا
انفرد كان له الكل والانثى لها نصف الذكر هـ اذ لا فرعه من ولد الزوجة ولا فرق
فيه بين ان يكون منه او من غيره او من زنى وسواء كان ذكرا او انثى ومثله ولد الابن ذكرا او
انثى اذا لم يقم به مانع من رق او كفر او قتل واما ولد البنت فلا يحجبه الكل زوجة او
اكثر الف للاطلاق وغايتها الكثرة الى اربع وقوله فيما قدر اى فرض والفه للاطلاق
ايضا فيما قدرا اى فرض فى قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان
الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين يعتمد
اى الذكور والاناث هـ شت فرض اثنين من اصناف الورثة فلا يرد على الحصر
الام فى مسالة زوج وابوين فان لها ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع القرآن
تامل هـ بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن الخ قدم الاجماع لانه هو الدليل وقوله
لقوله الخ هو استناد الاجماع ولا لو كانت الآية دليلا لقدمها على الاجماع فتامل هـ برماوى
اذا لم يقم به مانع الخ اخذه من قوله الناظم من قد منعه الا اذا كان هناك وارثا هـ برماوى
حتى لو كان به مانع اى من رق او كفر او اختلاف دين اجماعا الذكر كالذكر والانثى
كالانثى هـ برماوى وهل الولد المذكور فى الآية الكريمة يشمل الخ الراجح ان الولد لا يشمل
ولد الولد حقيقة بل مجازا فلذلك قال الناظم وذكر اولاد البنين الخ هـ برماوى مع
وجود الولد اى اللاحق بالزوج وانما قيد باللاحق فى الزوج دون الزوجة لتوقفه بها
فى الزنا دونه هـ ذكرا كان او انثى راجع للولد ولولد الابن وعلم من قوله ولد الابن
ان ولد البنت لا يحجب الزوجة من الربع الى الثمن هـ برماوى للبنات جمعا نصب
جمعا اما على الحالية او خبر لكن اى اذا كن جمعا او مفعول لفعل محذوف اى اذا جمعتهن
جمعا وبين المراد بقوله ما زاد الخ فتامل هـ برماوى فسهما اى فاسمع لمن يقول
باستحقاق البنتين للثلثين سهما فهو مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا
لانه بدل من اللفظ بفعله فهم صار فى الذهن اى خالصه من كدورات الشكوك
والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهابة حفظ
قلبه ما اودعه هـ شت فضى به اى باستحقاق الاثنتين فاكثر الثلثين او
باستحقاق الثلثين مطلقا فيشمل البنتين وبنتى الابن والاول اولى لانه اوجب مذكور

بدرج الجنة للفروض

والمتبادر من اللفظ ايضا هـ برماوي بتصرف الاحرار والعبيد المقصود
النفيس والمراد وافقوا به النفيس لان العبيد لا يكونون قاسمين اي انه امر مجمع عليه
اهـ برماوي بتصرف فائدة لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث
هؤلاء الاناث الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين
وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقاء في ارث الاخوات
للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان
فرض اثنين متساويين فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهائم قال
الشيخ زكريا وخرج بقوله اثنين الزوج وبقوله متساويين نحو بنت
واخت لاب هـ شنشوري ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان هـ شنشوري
والمراد بالجمع هنا ما زاد على الواحد اي عند الفرضيين واما عند غيرهم فاقل
الجمع ثلاثة هـ لقوله تعالى اي في البنات هـ برماوي فان كن نساء الضمير في كن
عائد على بعض الاولاد الذي هو الاناث. فان كن نساء فوق اثنتين الخ
ظاهر الاية ان البنتين لا يستحقان الثلثين لانه قال فوق وروي عن ابن
عباس انه قال للبنتين النصف لمفهوم فوق ولكن هذا انكره بعضهم عنه
والذي صح عنه موافقة الجماعة كما قاله ابن عبد البر وحينئذ فدليل الاجماع
فيما زاد على البنتين الاية وفي البنتين القياس على الاختين وهو قياس
اولوي وهذا الجواب مع شبهة ابن عباس ان صح عنه او يقال لا حاجة
الى هذا لان لفظة فوق مقحمة اي زائدة او يقال الدليل على البنتين
الاجماع والشارح يفيد ذلك لانه قدم الاجماع وجعل الاية مستنده اه او يقال
الدليل على البنتين السنة الحديث الاتي في قول الشارح وقد قضى النبي صلى الله
عليه وسلم لابنتي سعد بالثلثين لانه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين الخ ارسل الى اخي سعد ان اعط ابنتي سعد الثلثين هـ برماوي
والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات الخ قال الرملي نزلت في قصة
جابر لما مرض وسال عن ارث اخواته التسع منه فرض
الام اي بشرطين عدميين كما ذكره المصنف بعده هـ ولا من الاخوة جمع الخ

كلام

١٣

نفعنا الله

قوله كلام المصنف يعطي كلا من الاخوين او الاختين فلو تبعضا لم يكن الحكم كذلك وصورة
تبعضهما نوع مسائل منها من ترك اما ونصف اخت ونصف اخت اخرى فاختلف في ذلك
فمن العلماء من اعطى الام السدس واعطى الاثنين نصيب اخت كاملة واحدة تركه
واستشكل جعلهما في الحجب اثنتين وفي الميراث واحدة فان اما واختا ونصف
اخ فلم يكن لها السدس وقيل لها الثلث وهذا منصوص عليه في الجعبرية هـ
ثناء على الشيخ خليل المالكي هـ كاثنين او ثلاث لا فرق بين كونهم وارثين او
محجوبين او بعضهم حجب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة كالعدم
ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط
عدم الاخوة في ارث الام الثلث بالنص بخلاف اولاد ابن فبالقياس فقال ولا ابن
ابن معها او بنته هـ شنشوري وان يكن زوج وام واب الخ اصلها من ستة لان فيها
نصفا وثلث ما بقي ومخرجهما من ستة عند المتاخرين فللزوج ثلاثة وللام سهم
هو ثلث الباقي وهو سدس جميع المال وما بقي وهو الثلث للاب فياخذ مثليها
كما لو انفرد وقال الموصلي هذه غير منقسمة لان اصلها من اثنين للزوج النصف واحد
وللام ثلث الباقي ولا ثلث له فانكسر على مخرج الثلث ثلاثة فتضرب الثلاثة في اصل
الفريضة وهو اثنان يحصل ستة هـ شنشوري فثلث الباقي لها مرتب انما اعطيت
ثلث الباقي ولم تعط ثلث جميع المال لئلا يلزم تفضيل الام على الاب في صورة الزوج او
عدم تفضيله عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان الاب والام في درجة
واحدة هـ شنشوري بالمعنى والثانية ان يكون الميت زوجة الخ الى ان قال وللام ثلث
الباقي وهو مذهب الجمهور وهذه منقسمة ورأى الجمهور ان اخذها الثلث فيهما
يؤدي الى مخالفة القواعد لانها ان اخذته في مسئلة الزوج الثلث من راس المال
تكون قد اخذت مثلي الاب ولا نظير له في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة فائدة
بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا
في بعض احواله مع الاخوة وبيان ذلك كله في باب الجد والاخوة هـ شنشوري
والسدس فرض سبعة من العدد اي تحصل من كلامه اولا وآخرا ان اصحاب الفروض
احد وعشرون وقد جمعها في ضمن بيت فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز
بعضهم

ومعنى قوله يدليان بجهة واحدة

فالها خمسة لاصحاب النصف والبا باثنين لاصحاب الربع والالف بواحد لمن يرث
الثمن والدال باربعة لاصحاب الثلثين والبا باثنين لاصحاب الثلث والزاى بسبعة
لاصحاب السدس وهم الاب والجد والام الخ اذا تاملت كلامه رايته خالفا لكلام
الناظم فى الاجمال والتفصيل ولعل حكمة كلام الشر ان الاب هو الاصل حقيقة فقدم
وضم اليه الجد لانه الاصل مجازا واتى بعده بالام لانها الاصل حقيقة وضم اليها الجدة
لانها الاصل مجازا واتى بعدها ببنت الابن لانها مقدمة على الاخوة وقدم التى لاب
على التى للام لانها مقدمة عليها اصالة فتامله هو برماوى وهكذا الام بتنزيل
الصمد هذا الترتيب الذى ذكره المص ترتيب عجيب فانه عقب الاب بالام موخرا
الجد عنها للذى اسه تع جمع بين الابوين فى الاية الكريمة هو برماوى ومعنى وهكذا
الام ان الام هكذا اى مثل الاب فى ارثها السدس مع الولد هو وهكذا الخ لما كان
الولد فى الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام
السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد عقب ذلك بحكمها مع اولاد الابن
فقال وهكذا مع اولاد الابن الخ شن وهكذا مع ولد الابن الخ اى يرث كل واحد
من الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا او انثى هو شن لكن اى ثبت السدس
مع ابن الابن قياسا على الابن لانه الوارد فيه النص دون ابن الابن فتلخص من
هذا الح ان كلا من الاب والام يرث السدس فرضا مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن هو وهو لها ايضا لما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس
مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو لها ايضا مع الاثنين الخ شن
اجماعا قيل خلاف ابن عباس وغيره لانه يروى عن ابن عباس انه قال
لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل
الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة
الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس
عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن فى ذلك ولكن الجمهور على
خلافهما فالمراد بقوله وغيره معاذ رضى الله تعالى عنهما هو برماوى والجد
اى الذى لم يدخل فى نسبته للميت انثى فحوزها يصيبه اى من السدس

مع الفرع الوارث حامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع ومده اى ممدوده
اى رزقه الموسع من قولهم مد الله فى رزقه اى وسعه فيكون تاكيدا لقوله فحوزه
ما يصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اى يعجبه من قولهم رجل مديد القامة
اى طويل الباع فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع هو شن وهو
اسوة اى سواء فى درجة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فمن ثم فيه مع التفصيل
الاتى هو فالام للثلث مع الجد ترث لم ينظر الى كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب
منه بخلافها مع الاب لانهما فى درجة واحدة هو شن او ابوان الخ او بمعنى الواو
اى والاان الا ان هناك اخوة هو وهكذا ليس شبهها بالاب لخ بقى على المص ثلاث
مسائل يخالف فيها الاب الجد الاولى ان الاخوة للغير ام وبنيهم يحجبون الجد فى باب
الولا بخلاف الابن والثانية ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة ان
الاب فى نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا ولو كان الجد بدل الاب
فكذلك على المرجح هو شن ولو كان فيها بدل الاخ الخ وهى من اثنى عشر لان الثلث
والربع من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة وما بقى خمسة للجد هو تحرير
وبنت الابن تاخذ السدس تسا الى اصطرر بينت الابن عن ابن الابن هو برماوى
وهكذا الاخت اى التى للاب وقوله بالحق اى تصفيرا هو برماوى بنت الابن
فالكثر اشار الشر الى ان قوله الناظم بنت الابن ليس المراد منه الواحدة فقط بل الاعم
هو برماوى اجماعا لقول ابن مسعود انه جعل الاجماع هو الدليل مستند القول
ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا لانه ليس كلام النبى صلى الله عليه وسلم
هو برماوى وفهم منه اى من قوله ابن مسعود تكملة الثلثين لانه اذا كان هناك
اثنتان فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن او فهم منه اى مما ذكر
من قول ابن مسعود وقول الشر ويقاس الخ فتامل او نقول فهم من قول الشر سابقا
مع البنت الواحدة فهذا لمفهوم معتبر التقييد هو برماوى مع الاخت الواحدة
من الابوين وتسمى بنت العينى لان اولاد الابوين يسمون اولاد الاعيان لانهم نوع عين
واحدة اى من اب واحد وام واحدة واولاد الاب يسمون اولاد العلات الاحاق هو
اجماعا قياسا اى فالدليل الاجماع ومستنده القياس على بنت الابن مع بنت الصلب هو برماوى

والسدس فرض جدة في النسب احترز به عن الولاء فانه لا ارث فيه الا للمتعصبين
بانفسهم هـ برماوي كانت لام واب وفي نسخة لام او اب فالاولى نوعهم شرطية
الاب والام معا وليس مرادا والثانية تفيد استحقاقها سوا كانت لام او لاب
وبتعلقا وما بعده ظلو في نسبتهما لو كانت من جهة الاب والام هـ برماوي بينهما السدس
اي يستحق ولا لف فيه للاطلاق والشرط في افراده الظرفية ليست مرادة
بل الشرط افراده هـ برماوي لا تنسى بالمثناة التحتية مبنيا للمفعول اي افراده شرط
في استحقاقه السدس فلا ينساه من يريد الحكم به ويجوز قراءته بالمثناة فوق
مبنيا للفاعل المخاطب اي افراده شرط فيما ذكر فلا تنساه فتامل هـ برماوي
ويشتركان في السدس الخ اي سوية لان شان الاشتراك التسوية اهـ برماوي
لا ادلت بوارث وهو الجد هـ برماوي ومن ادلت بغير وارث الخ وتسمى الجدة
الفاسدة هـ فاسـدة في بعض النسخ بدله هذا البيت وولد الام له اذا
انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعنى الاول لكن فيه التصريح بان
ذلك ورد النص به هـ وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ به شاذا هـ وكن لهن
وارثات اي بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين هـ
اي مدليات بوارث انما اتى بادلى لان وارثات اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس
بالفعل فيفيد ايضا انها ترثن وبانه لا يرثن باعتبار انهما وليس كذلك بل المدار
على من ادلوا به فانه كان وارثا او نفوا الافلا فيخرج الجدة التي تدلي بغير وارث بان
ادلت بذكر بين انثيين لكن يرد على التفسير الجدة المحجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام
وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والسابق للاب على الاصح ولا
ترث ام الاب مع ابنها ادلت بوارث واما على كلام الناظم بقطع النظر عن تفسير الشم
لا ترد هذه لانها ليست وارثة هـ ولو كانت احدى الجدتين او الجدات الخ اشار الى
ان الجمع في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان فاكثر واما التصوير فصورة
ما اذا ادلت كل واحدة بجهة ظاهرة كام ام وام اب مثلا واما صورة ما اذا ادلت
احداهما او احداهن بجهتين والاخرى بواحدة ففيها نوع خفا على المبتدي وايضا
ان يقال لفاطمة بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت زينب بابن دعد واتت ببنت
وتزوجت خديجة بابن هند واتت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة بنت زينب فاتت منها

بولد

بولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد ام ام لانها ام زينب التي هي ام امه وتنسب اليها
ايضا بانها ام ام اب لانها ام خديجة التي هي ام ابيه فحينئذ فاطمة تدلي اليه بجهتين واما
هند فانها تنسب اليه بانها ام ابي اب لانها ام زوج خديجة الذي هو ابو ابيه فحينئذ
هند تدلي اليه بجهة واحدة واما دعد فانها تنسب اليه بانها ام ابي ام لانها ام زوج
زينب الذي هو ابو امه فاذا مات الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب
وخديجة وهما مستويان في الادلا اليه لان كل واحدة تدلي اليه بجهة واحدة لان
زينب ام امه وخديجة ام ابيه ولا شي لباقي الجدات لان القربى تحجب البعدى فاذا مات
هذا الولد عن فاطمة وهند ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس
لفاطمة وهند بينهما بالسوية على الاصح وان كانت فاطمة تدلي بجهتين وهند بجهة
واحدة كما سبق ومقابل الاصح يقول لفاطمة التي تدلي اليه بجهتين ثلثا السدس
ولهند التي تدلي بجهة واحدة ثلث السدس واما دعد فلا شي لها لانها ام ابي ام وابو
الام لا يرث فكذا كل من ادلى به فتامل هـ برماوي وقد تصور الجدة التي تدلي بجهتين بصورة
اخرى وذلك كما لو تزوج شخص بنت عمته فاتت منه بولد ثم مات الولد المذكور وخلف
جدته ام ام امه فانها تدلي اليه من جهة امه وابيه وجدته ام ام ابيه فانها تدلي اليه
من جهة ابيه فقط اهـ شلبي ومقطع المالكية قال الشاطبي لا يرث عند مالك
اكثر من جدتين لقوله لا اعلم احدا ورث اكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وكانه
لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس ومن وافقهم ام ابي الاب او لم يبلغه روى
مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر
الصديق تساله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري
فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله عن
ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا
بزائد في الفرائض شيا ولكن هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال
في التوضيح قال عبد الحق وهذا الحديث مشهور الا انه غير متصل السماع اهـ وروى ابن وهب

ان التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس هي ام الام وهي المضافة للصدق نوب
والنحجاف ثم هي ام الاب هـ فائــــدة الحاصل ان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم
الاول من ادلت بمحض الاناث كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني من
ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي ابيه وهكذا بمحض الذكور والقسم
الثالث من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ابي الاب وهكذا وكل جدة من هذه
الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة
والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام وهي الساقطة
في قوله وكل من ادلت بغير وارث الخ وهي الجدة الفاسدة هـ شنشوري وقد تناهت
قسمة الفروض الخ فائــــدة فعلم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة
من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء وهن جميع النساء
الا المعتقة هـ شنشوري وهذا بقطع النظر عن اختلاف احوالهم والا فهم احد وعشرون هـ
وقوله ثلاثة عشر قد علم مما مر مقدار فروضهم ولا باس بذكرها هنا تمرينا للمبتدي
فاقول الزوج فرضه النصف عند عدم الفرع الوارث والربع معه والثاني الاخ للام
وفرضه السدس اذا انفرد وحصته في الثلث اذا اجتمع مع غيره من اولاد الام والثالث
الاب وفرضه السدس مع الفرع الوارث والرابع الجد وفرضه السدس مع الفرع الوارث
والاخوات والثلث وثلث الباقي معهم ايضا والخامس البنت وفرضها النصف اذا انفردت
وحصتها في الثلثين مع غيرها من البنات والسادس بنت الابن وفرضها النصف اذا
انفردت والسدس مع بنت الصلب والمساواة لها اذا كن مع بنت او بنت ابن اعلا منهن
وحصتها في الثلثين مع المساوية لها من بنات الابن حيث لم يكن هناك اقرب منهن
والسابع الام وفرضها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة او الاخوات
والسدس مع احدهما وثلث الباقي في الغراوين والثامن الجدة مطلقا وفرضها
السدس منفردة وحصتها فيه مجتمعة مع غيرها من الجدات والتاسع الاخت لابوين
وفرضها النصف منفردة وحصتها في الثلثين مجتمعة مع غيرها من الشقيقات
والعاشر الاخت للاب وفرضها النصف منفردة والسدس مع الشقيقة وحصتها
فيه او في الثلثين مع غيرها من الاخوات للاب عند الشقيقة في الاولى وعند عدمها

في الثانية والحادي عشر الاخت للام فقط وفرضها السدس منفردة وحصتها في الثلث مجتمعة
مع غيرها من اولاد الام والثاني عشر الزوجة وفرضها الربع عند عدم الفرع الوارث والثمن معه ٢
باب التعصيب في الشرع مصدر عصّبه بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه
سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه
العصابة وهي العمامة وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشد تقال
عصبت الشيء عصبا شددته ومنه العصابة تشد بها الراس من جوانبه الاربعة فالاب
جانب والابنا جانب والاخوة جانب والاعمام جانب واما اصطلاحا فاصح ما عرف به بعض
العدان العاصب بنفسه كل ذكر او وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى فقوله
كل ذكر اي ذكرا كان او انثى وقوله ذكر دخل فيه الزوج وقوله ليس بينه وبين
الميت انثى خرج ولد الام والعاصب مع غيره كالانثى تصير عصبة باجتماعها مع اخرى
ومع اصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة
لبيان الماهية من غير تعرض لافرادها والتعاريف بالكلية مناف لذلك والجواب عن ذلك
بيانه في الهامش وحق ان نشرع في التعصيب اي طلب اولا بدا او وجب لانه وعد
به اولا بقوله فرض وتعصيب على ما قسما وقال بعض الشراح وحق بفتح الحاء اي وجب
واما بالضم فمعناه الشروع في الشيء مع الاخذ فيه موجز بفتح الجيم اي مختصر هـ
مصيب اي ليس بخطاء ولما كان الاختصار مظنة الوقوع في الخلل بترك شيء من
المعاني لشدة المحافظة على تقليل اللفظ بما يتوهم وجوده في نظمه دفع بقوله
مصيب وهو بمعنى اسم المفعول اي يصاب فيه فهو اخوا اي صاحب العصوبة المهني
فيه لكل من قوله وكل من احرز وقوله او كان ما يفضل وافرد الضمير نظرا للعطف باو هـ
المفضلة اي على غيرها من بقية العصبات هـ والمراد من اصحاب الفروض الخ
فيه اشعار بما سبق من ان الارث بالفرض اقوى من الارث بالتعصيب هـ فلاولى
رجل ذكر فقوله اولى اي اقرب وقوله رجل اخص مما قبله وقوله ذكرا انما اتى به ليفيد ان
المراد بالرجل الذكر لان الرجل اصالة هو البالغ الذكر من بني ادم وليس مرادا اوهم في الذكر
اعم مما قبله وفي رواية فلاولى عصبة وعلى هذه فذكر اخص مما قبله والشيخ ذكرك
وان ذكر هنا الرواية الاولى فستاتي الثانية في كلامه وقالوا فيهما متفق عليه فتامله هـ

فهو عاصب كان الاولى فهو معصِّب لان عاصب اسم فاعل عَصَب بالتخفيف
وما ذكره بالتشديد فاسم الفاعل منه معصِّب هـ برماوى   والعاصب بنفسه
قال المولف فى مختصر المتن فالحاصل ان العصبة بنفسها تسعة الابن وابنه والاب
والجد والاخ لغير الام وابنه والعم لغير الام وابنه وذو الولاء   وضابطه عند الناظم
كل من حاز جميع المال الاعترض على عبارته هنا ايضا بما تقدم فى الهامش من حيث ادخال
لفظة كل فى التعريف لانها للافراد والتعاريف موضوعة للماهيات من غير تعرض
لافرادها والتعرض للكلية مناف لذلك والجواب انهم قصدوا جعله ضابطا محيطا
بالافراد فادخلوا فى التعريف كل المفيدة للاحاطة والشمول وقد يجاب عنه ايضا بان
هذا من الامور الاصطلاحية ولا مشاحة فى الاصطلاح ولم يلتفت الى اصطلاح
اهل المنطق فى الحدود هـ   فهو فى   من القرابة جمع قرابة والمراد الاقارب
لان القرابة صفة فى الاشخاص وليست مرادة هنا وانما المراد الاشخاص فتامل
برماوى   والتعريف بالحكم دورى وجهه انه يلزم عليه ان معرفة العاصب
متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا ايضا
لمن يعرف احد الامرين دون الاخر فتامل هـ برماوى   لكنه عرفه بعد ذلك بالعد
لان معرفته بالحد متعذرة كالمعرفة هـ برماوى   كالاب والجد الخ لم يستوف
الناظم عدتهم اتى بكاف التمثيل هـ برماوى   كالاب والجد شروع فى عد العصبة
بالنفس وهم خمسة عشر كما اشار اليهم بالكاف   فكن لما اذكره سميعا اى سامعا
فسميع فعيل بمعنى فاعل والمراد سمع تفهم واذعان فتامل هـ برماوى   وهو المراد
بقوله بقوله وجد الجد الخ انما قال ذلك لان كلام الناظم يوهم عدم دخول ابى الجد
وليس مرادا فلهذا قال الشارح النظم قال والجد وابوه وان علا وهو المراد فتامل هـ برماوى
وفيه نوع قصور اى حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن بافى عصبته الخ هـ هذا
القصور مردود لان الناظم رحمه الله تعالى اتى اولا بكاف التمثيل اشارة الى عدم استيفاء
الافراد فلو ذكر باقى عصبة المعتق لزم عليه ضياع كاف التمثيل وحينئذ فلا حاجة
لما اجاب به بعضهم عن الناظم بانهم دخلوا فى قوله سابقا او المولى لان هذا المجيب
فى اوله قال انما اتى بكاف التمثيل لانه لم يستوف الخ فاول كلامه ينافى جوابه

فتامل

فتامل ثم اذا تاملت كلام الشارح تجده متناقضا لانه قال والعم لابوين او لاب وابناهما وهو المراد
بقوله ولابنيهما مو فى حل قول الناظم وهكذا بنوهم جميعا فالعم وابن العم لابوين او لاب فيقتضى عدم
دخولهما فى الابهام فتامل ذلك هكذا فى غالب النسخ وفى بعض النسخ اسقاط ابناهما من الاول
وهو الصواب هـ برماوى   لقوله صلى الله عليه وسلم الخ ما ذكره اى بالاستناد والحديث على هذا الترتيب نظرا
لما ادعاه من حيازته جميع المال اذا انفرد واخذه ما ابقت الفروض ان كان هناك صاحب فرض فالاية
الاولى دالة على اخذ العاصب جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على اخذه الباقى اذا كان هناك
صاحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق والثانية بالمفهوم واتى بالحديث لانه صريح فى ان
العاصب ياخذ ما ابقت الفروض وايضا مفهوم قوله فى الحديث فما ابقت انه اذا لم يبق شىء
سقط العاصب ففيه الدلالة على الحالة الثالثة بالمفهوم فتامل هـ   وما لذى البعدى مع
القريب الخ يجوز ان تكون ما حجازية فترفع الاسم وتنصب الخبر ولذى اللام حرف جر وذى فى
محل جر وذى مضاف والبعدى مضاف اليه مجرور بكسرة مقدرة على الالف والجار والمجرور
فى محل نصب خبر مقدم على اسمها وجاز تقديمه لانه جار ومجرور وهو متوسع فيه كالظرف
ما لا يتوسع فى غيرهما وقوله مع القريب فى محل نصب على الحال ومن حظ اسمها موخر
وهو مجرور بالحرف الزائد لتنصيص العموم وجوز زيادتها سبق النفى وكون مجرورها نكرة
ويجوز ان تكون ما نافية ولذى البعدى خبر مقدم ومن حظ مبتدا فتامل هـ برماوى
وما لذى البعدى مع القريب اى وما لصاحب الدرجة البعدى وان كان قويا مع الوارث
القريب اذا كانا من جهة واحدة هـ شنشـ   بشطر النسب شطر بفتح الشين وكون الطاء
المهملة اى نصفه النسب هـ برماوى   وذكر فى هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان
فاكثر من جهة واحدة الخ فان استويا وان استووا فى الجهة والدرجة والقوة اشتركوا وان
اختلفا فى شىء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة ذكرها الجعبرى
فى بيت واعليجيث قال   فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
ونبه الشارح على ذلك ونبه على ما اذا اختلفت الجهة فيقدم بها كما اذا كان هناك ابن واب
او اب وجد او جد وابن اخ او اخ وابن اخ وهكذا فان اتحدت الجهة فيقدم بالقرب كابن وابن
ابن واب وجد وابن عم وابن ابن عم وهكذا فان استووا ايضا فى القرب فيقدم بالقوة كاخ
شقيق واخ لاب وابن اخ كذلك وعم كذلك وابن عم كذلك فان استووا فى ذلك كله اشتركوا كما سبق هـ برماوى

وجهات العصوبة ستة وسكت عن السابع وهو بيت المال لانه تقدم انه لا يرث عنده
لعدم انتظامه هو مما وهذا مذهب الشافعية وعند المالكية سبع بعده لانه يرث
عندهم مطلقا وعند الحنفية خمس جهات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولا باسقاط
بيت المال لما تقدم وادخالهم الجد وان علا في جهة الابوة وبني الاخوة في الاخوة ثم العمومة
جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام بخلاف اولاد الاخوة لان اباهم لما شاركوا الجد واولادهم
لم يشاركوه جعل الاخوة والجد جهة واحدة واولاد الاخوة جهة واحدة وللابن وللاخ
مع الاناث الالف واللام في الاناث للجنس وقوله فهن اي الاخوات معهن اي البنات هو مما و
وقوله معصبات بفتح الصاد لف ونشر مرتب وبكسرها ان جعلت الضمير الاول راجعا
للبنات والثاني للاخوات على اللف والنشر المشوش والمعنى ولحدهن العصبة بغيره
والعصبة مع غيره الخ قال الرافعي رحمه الله ويفرق بين هذين بانه اذا قلنا عصبة بغيره
فالغير عصبة او مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وهو قالنا
فيه للتسمية وفرق غيره بان الباء في بغيره للالصاق والالصاق بين الشيئين لا يتحقق
الا عند مشاركتهما في حكم الملصق به فيكونان شريكين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها
للقران فهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون
وزيرا اي صحبه ولا رتبه في النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى وزيرا فهو في
يعصب بنت الابن التي في درجته اي سواء لها فرض اذا انفردت ام لا مثالـــه بنت وبنت ابن وابن
ابن فللبنت الصلبية النصف والنصف الثاني لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانت بنت الابن بحيث لو انفردت عنه لاخذت السدس تكملة الثلثين او لم يكن لها شيء
اذا انفردت مثالـــه بنتان وبنت ابن وابن ابن فالبنتان لهما الثلثان والباقي لبنت
الابن وابن الابن كما سبق مع انها لو انفردت عنه لم يكن لها شيء فتامله تنبيهات
الاول ابن ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسائل لا يردون الام من الثلث الى السدس ولا
يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف اباهم وابن الشقيق يسقط في المشركة
وابن الاخ للاب والاخت الشقيقة كالبنت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ لابيه
بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة
مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم الثانيـــه الورثة اربعة اقسام

قسم

١٨

قسم يرثه بالفرض وحده من الجهة التي يسمى بها وهو ابن الام و ولدها والجدتان والزوجان
وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف
وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما
يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس او دون السدس
او لم يبق شيء ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض
والتعصيب اذا كان معه انثى من الفرع وفضل بعد الفروض اكثر من السدس الثالثة
قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما
والاقوى معلوم من القاعدة التي السابقة في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا
فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس ووطء الشبهة فيرث باقواهما على الاصح والقوة
باحد امور ثلاثة الاولـــ ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من ام كان يطأ
مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية والثاني ان تكون احداهما لا تحجب
كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى
فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية الثالثـــ ان تكون احداهما اقل حجبا
كجدة ام ام هي اخت من اب كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا
ثم تموت السفلى عن العليا بعد الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية ولو
كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال الاخير عن
الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص
جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن والله اعلم
هـ ش .انه لم يكن لها فرض فان كان لها فرض فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها
ولا يعصب ايضا من تحته كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن مع من يحاذيه ومن
فوقه على الجهة اسهم ولا شيء لمن تحته وليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته
وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا النازل من الاولاد فتامل
اهـ برماوي لحديث ابن مسعود السابق وقد رواه هذيل بن شرحبيل حيث قال

سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
اذا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسئلوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والسهى هـ برماوي وهذا معنى
قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات ومحل ذلك اذا لم يكن مع الاخت اخوها فان كان
معها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تنبيه حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير
صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات تنبيه
قول الناظم ليس في النسا بمعنى من والنسا اسم جمع واحده امرأة من غير لفظه وطرا منصوب
على الحال وقوله منت اي انعمت واحسنت هـ برماوي فائدة ذكر هنا بعض العلماء هنا
لغزا ناظما له بقوله قاضي المسلمين انظر لحالي وافت بالصحيح واسمع مقالي ما فرضي
وهي فقد بعلي وكيف حال النسا بعد الرجال صرت راسه وحشاي تضمنا لا من حرام
بالهوى بوطئ حلال فلي النصف ان اتيت بانثى ولي الثمن ان يكن من رجال ولي الكل
ان اتيت بميت هذه قضيتي ففسر سؤالي والجواب ان يقال هذه امرأة اعتقت
قنها ثم تزوجت به ثم مات وهي حامل منه فان اتت بانثى فللانثى النصف لانها بنته
وتاخذ هذه المراة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان اتت بذكر اخذت الثمن فرضا فقط
وان اتت بميت اخذت جميع المال فرضا وتعصيبا هـ برماوي باب الحجب لما فرغ
من بيان نوعي الارث ومستحقيه شرع في بيان من يمنع من الارث هـ برماوي
المنع من الارث او من بعضه هي مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من
الارث بالكلية او من اوفر حظيه هـ برماوي والحجب نوعان الخ لكنه اصالة قسمان
حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وهو يدخل على جميع الورثة والمحجوب بوصف
كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا ولم يذكره الشارح لان كلام المصنف ليس فيه وحجب
بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو ما ذكره هـ برماوي حجب نقصان وهو
سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق من له فرضان كالزوج

والام

والام وبنت الابن والثاني الانتقال من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين
والثالث عكسه وهو الانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الاب والجد والرابع الانتقال
من تعصيب الى مثله وهذا في حق الاخت من الابوين او الاب فانها عصبة بالغير
مع اخيها وعصبة مع الغير مع البنت او بنت الابن والخامس المزاحمة في الفروض في حق الزوجة
والجدة وذوات الثلثين ونحوهن والسادس المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب
بنفسه او بغيره او مع غيره غير الاب والسابع المزاحمة بالعول كما في ما يرث منه المرأة قسمها
وهكذا هـ برماوي وحجب حرمان وهو لا يدخل على ستة وهم الاب والام والزوج والزوجة
والابن والبنت هـ برماوي في قوله الثلاثة اي من الارث بالفرض او التعصيب
او بهما ويشير الشارح لهما هـ برماوي الصحيح اي المجمع عليه بعد لا اي مبيلا الى
حكم باطل بانه فورث ابن ابن مع ابن مثلا هـ برماوي وتسقط الجدات مطلقا بالام
استثنى القاضي وغيره صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كانت بنتها جدة
ايضا فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت من جهة ابيه وامه وصورتها
ان يقال لزينب مثلا بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة
بنت خالته عمرة فاتت بولد فلا تسقط حفصة التي هي ام اب الولد التي هي بنت لانها
ام ام الولد هـ برماوي واوضح من ذلك ان يقال مات عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب
وهي ام امه فيشتركان في السدس وقال القاضي وغيره ليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة
الا هذه فتامل فافهمه وقس ما اشبهه ليس كذلك بل معنا ما فهم ما ذكرته
لكن فهم تيقظ واذعان فافهمه وقس عليه ما اشبهه من ان كل جد قريب يحجب
كل جد ابعد منه وكل جدة من الجدات تحجب كل جدة ابعد منها على التفصيل السابق
وتسقط الاخوة الخ اعلم ان الاخوة لا شقاء محجوبون بواحد من ثلاثة بالابن وهذا
معنى قوله بالبنين وبالاب وهذا معنى قوله وبالاب الادنى كما روينا معنى كما تقدم
كانوا اي ابن الابن وان سفل يحجب البعيد وباولاد البنين وهذا معنى قوله وبني البنين وقوله كيف
بيه والجماعة سواء يحجب الاخوة بالبنين وقوله بيان بفيه الجمع والواحد اي الواحد
كما روينا معنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر

اوكما رويناه ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه هـ برماوى وقوله فافهم اى ما ذكرته
لك وقوله على احتياط اى لا على ترددهم وبفضل ابن الام اى مزيد على اولاد الابوين او لاب في
الالغاز هم فقل لي زدني اي من القواعد النفيسة من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره
من بقية العلوم مما يناسبه وتسقط الاخت الخ حاصله ان ولد الام ذكرا كان او انثى
يسقط مع وجود ستة اى بواحد منها الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاب والجد بالاجماع وان الاخ الشقيق يسقط بواحد من ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
والاب بالاجماع وان الاخ للاب يسقط بواحد من خمسة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والشقيق وبالشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير وان ابن الاخ الشقيق يسقط
بواحد من سبعة بالابن وابن الابن وان سفل والاب والاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا
صارت عصبة مع الغير والاخ للاب وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير وابن الاخ
للاب يحجب بواحد من ثمانية هولاء السبعة الذين يحجبون ابن الاخ الشقيق وبابن الاخ
الشقيق وان العم الشقيق يسقط بواحد من تسعة هولاء الثمانية وبابن الاخ للاب
وان العم للاب يسقط بواحد من عشرة هولاء التسعة وبالعم الشقيق وابن العم الشقيق
يسقط بواحد من احد عشر هولاء العشرة وبالعم للاب وابن العم لاب يسقط بواحد من اثني
عشر هولاء الاحد عشر وبابن العم الشقيق والمعتق يسقط بواحد من عصبة النسب لان
النسب اقوى من الولاء اذ يتعلق بالولاء المحرمية ووجوب النفقة اهـ ملخصا من شرح الخطيب
ويكونه يسقط ايضا بالجد الخ وحكمة ذلك ان الجهة الاصلية مقدمة على جهة الاخوة
وانما شاركه الاخوة الاشقاء او لاب للاجماع والا لكان الاصل ان جهة الاصول مقدمة تامل
والاخوات مطلقا هو كلام مستانف لان ما ذكره الناظم في الذكور لانه قال الاخوة
وهو ظاهر في الذكور فتمم الشارح ذلك بان الاناث مطلقا اشقا او لاب او لام كالاخوة فيما
ذكر فيجري فيهن ما جرى في اخوتهن الذكور فتامل هـ برماوى يا فتى الفتى في الاصل الشاب
او السخي والمراد هنا طالب العلم اشارة الى ان من طلب العلم ينبغي ان يكون هو زمن الشبوبية
لانها محل القوة والنشاط غالبا وانه ينبغي لطالب العلم ان يسخو ويتكرم بنفسه وماله
في طلبه ليحصل له مقصوده هـ على ما ذكروا اى الفرضيون وتقدم الكلام ...
وخلاف ابن مسعود فيه وكيا في تنبيه الشارح عليه بقوله على ما قطع به الجمهور

باطنا

باطنا وظاهرا الخ الحضرمي بذلك عن مسألة الاكدرية كما لو اقر بعض الورثة بوارثه ولم
يصدقه البقية فان النسب يثبت وهل يشارك المقر به باطنا فيه وجهان اهـ من حواشي الشيخ
عطية المالكي على الشنشوري الا اذا وجد ذكر من ولد الابن اي ويسمى الاخ المبارك
واما الاخ المشوم فهو الذي لولاه لورثت وذلك كزوج وام واخت شقيقة واخت لاب
للزوج النصف وللام السدس وللاخت الشقيقة النصف وللاخت للاب السدس فتعول
المسألة لثمانية فلو كان معهم اخ لاب سقط وسقطت معه الاخت للاب لاستغراق
الفروض وتكون اذ ذاك عائلة لسبعة ومن مسائل الاخ المذكور ام وجدة واخوان منها
واخت شقيقة واخ واخت لاب ومنها ايضا زوج وشقيقة واخ واخت لاب لولاه لفرض لها
لا شيء فيهما فلذلك سمي بالاخ المشوم هـ كل ما ليست الاولى ان يقال فيه اشارة الى
ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا وهذا يسمى الاخ المبارك لان الاخ المبارك هو من
لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن فان قيل
انما قال الناظم فبنات الابن الا اذا عصبهن الذكر فاتى بلفظ الذكر وهنا اتى بلفظ
الاخ لان بنت الابن فاكثر يعصبها ابن الابن سواء كان اخا لها او ابن عمها وكذا يعصبها
من هو انزل منها ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط
ولا يعصبها ابن الاخ مطلقا فتامل اهـ برماوى وليس ابن الاخ بتخفيف الخاء المعجمة
على الافصح واما التشديد فلغة قليلة هـ برماوى لانهن مستغنيات بفرضهن
كذا علل به الشارح والاولى في التعليل ان يقال لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من
فوقه بالاولى لانه يتوهم ان يعصب الاخوات للاب اذا لم يكن لهن فرض كاختين شقيقتين
واختين فاكثر لاب وابن ابن اخ لاب مع انه ليس كذلك هـ درري باب المشركة لما
كان من احكام العاصب وان لم يصرح به وان كان معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية ولا الاخوة الاشقا في المشركة عقد لها
بابا هـ برماوى وهي بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي وبعضهم
بكسرها وهو ابن يونس هـ برماوى وبعضهم يسميها وهو الشيخ ابو حامد هـ برماوى
ورثا اى الزوج والام بمعنى اعطيهما ما نع من الارث بفرض النصيب وهو
جمع نصيب اى بالنصب المفروضة لهم فاعطهم كلهم اى اجعل الاخوة الاشقا

والاخوة للام كلهم اخوة لام لاشتراكهم في الادلا بها واجعل اباهم اي ابا الاشقا
حجرا اي كحجر وقوله في اليم اي البحر وتقدير كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم
فقط لا من كل الوجوه لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة
الشقيق ولا يقال يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة ولا كذلك يفرض للاختين
فاكثر الثلثان وتعول لعشرة كما قد يتوهم فانه توهم فاسد فتامل ونتج حينئذ ان اركانها
اربعة زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق اهـ برماوي
ومن الاخوة الاشقا خرج بهم الاخوة للاب فانهم يسقطوا وخرج بهم ايضا ما لو كان
مع اولاد الام اخ واخت لاب فانها تسقط مع اخيها الذكر ولا تفرض لها معه ولا تشرك
وهذا يسمى الاخ المشوم اهـ هامش ومن الاخوة الاشقا واحد خرج به ما لو كان
فيها اناث شقيقات فقط فتخرج عن المشتركة فان كانت شقيقة فلها النصف وتعول
لتسعة او اكثر شقيقة فلهن الثلثان وتعول لعشرة ويختلف التصحيح اهـ برماوي
في الحاشية ما لو كان اخ وكذا لو كان معهم اخوات لاب فقط او اخت شقيقة واخت لاب
فاكثر وانظر ما وجه سكوته عن ذلك واقتصاره على الشقيقات فتامل اهـ ديري قلت
ولعل سكوته عن التصريح بذلك لعلمه من القولة التي قبل هذه القولة فتامل اهـ هامش نسخة
للزوج النصف الخ فالمسالة اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس
واحد وللاخوة للام اثنان ومجموع الانصبا ستة وكان القياس سقوط الاخوة الاشقا
كما اشار الشيخ لذلك اهـ هامش نسخة من ان الاشقا قالوا لعمر الخ وقيل قال ذلك زيد
ابن ثابت لعمر رضي الله عنهما وقيل قال ذلك احد الورثة فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين
الاخوة للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل
له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة
منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو
المذهب المشهور عن الامام الشافعي اهـ شنشوري فايدة لو كان في المشتركة جد
لسقط الاخوة للام والاشقا انما يرثون فيها بالام وتلقب هذه بشبه المالكية لان الجد
الثلث الباقي بعد فرض الزوج والام تسقط الاشقا لان الجد يقول لو لم اكن لم ترثوا
شيئا بابيكم وانما ترجعون للاشتراك بسبب امكم وانا حاجب كل من يرث بامه ومذهب

زيد

٢١

ومذهب زيد للزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة الاشقا كذلك وبه قال
بعض المالكية اهـ اثناي على الشيخ خليل ولو كان ولد الام واحد الخ اي لان الزوج ياخذ
ثلاثة وصاحب السدس واحدا والاخ للام واحدا يبقى واحد للعصبة الشقيق فلو قدر
لو كان الشقيق خنثى عمل بالاحوط فيتقدير ذكورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر
وتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر والاضر في حقهم
ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي في حق ولدي الام الامران فاذا قسمت
يفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج
ثلاثة والام واحدا اهـ برماوي قوله في الحاشية فاذا قسمت اي بان يعطى للزوج ستة
وللام اثنان ولولدي الام اربعة وللمشكل اثنان ويوقف اربعة ان ظهر انه انثى فهي له
او ذكرا فللزوج ثلاثة منها وللام واحد اهـ تقريرها مش نسخة قوله في الحاشية
فيصحان من ثمانية عشر قال شيخنا الحنبلي وتكون هذه الثمانية عشر جامعة لمسالتي
الذكورة والانوثة شرحا انك اذا عرفت ذلك تقسم هذه الجامعة على كل من المسالتين
فيخرج واحد في مسالة الذكورة فيكون جزء سهمها واحدا فمن له شي منها اخذه مضروبا
في جزء سهمها واثنان في مسالة الانوثة فيكون جزء سهمها اثنين فمن له شي منها
اخذه مضروبا في جزء سهمها ثم انك تنظر الى الورثة المذكورين بالاضر بتقدير الذكورة
والانوثة وتعطيهم الاقل اهـ هامش نسخة باب الجد والاخوة اي هذا
باب يذكر فيه حكم الجد مع الاخوة وحكمهم معه واما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين
عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من السنة وانما
ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وبينهم اختلافات كثيرة ومذاهب متغايرة
وهذا في زمن المجتهدين واما الان فقد ضبط الحكم واستقر ما ثبتنا معلوما عند الفرضيين
لا يزاد فيه ولا ينقص منه اهـ برماوي ونبه بلا همز للوزن والمعنى حيث فرغنا
من بيان الميراث واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث ومن يحجب فلنشرع
الان فيما وعدنا به سابقا اهـ برماوي لانه وعد به فيما مر كما مر والوعد لا ينبغي ان يخلف
ولذلك من ما لغة بعض المحققين الخلف بعد الوعد كبيرة اهـ برماوي واشار بقوله
فالق نحو الخ الى ان الفعل امر بالهمزة اي ايها السائل نحو اي جهة والسمع مفعول الق

والهمزة للاطلاق اي اصغ واستمع لما اقوله لك من الاحكام الآتية
اي مع الاخوة وعبر بقوله اعلم اشارة الى ان السامع يتيقظ ويصغي ويتامل ما ذكره   واعلم بان الجد
والبا في بانه زائدة للوزن ه برماوي على هذا المحل فائـــدة قول الناظم
واجمع حواشي الكلمات جمعا اي احضر في ذهنك اطراف الكلمات المتفرقة وجمعا مصدر
موكد والمراد انك تصغي لما يورد في العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره
وتفصيله واجماله وتفهم بذلك اهتماما بانه اذ عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم
هذا الكلام لان باب الجد والاخوة صعب المرام وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم
يتوقون الكلام فيه فعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد
والاخوة لا حياه الله ولا بياه ه   ذو احوال اي باعتبارات مختلفة حاصلها
ان يقال اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض ام لا فهذان حالان واذا نظرت لما
له من المقاسمة والثلث وغيرهما تجدها خمسة احوال لانه ان كان معه صاحب
فرض فله خير امور ثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض فله خير امرين واذا نظرت
لما يتصور في هذه الاحوال تجده عشرة وبيانها ان يقال اذا كان معه صاحب فرض
يتصور فيها سبعة احوال اما تعين المقاسمة واما تعين ثلث الباقي واما تعين
سدس جميع المال او تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال او المقاسمة وثلث الباقي
او سدس جميع المال وثلث الباقي او الثلاث وان لم يكن معه صاحب فرض ففيها
ثلاثة احوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال استوا وهما فهذه ثلاثة
تضم للسبعة فتصير الجملة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقا فقط او
للاب فقط او لهما زادت الاقسام ه برماوي على هذا المحل فائـــدة
الممكن وجوده من اصحاب الفروض ستة بنت وبنت ابن وام وجدة وزوجة وزوج اهـ برماوي
فاقنع بفتح النون من القناعة ويأتي فيها مزيد كلام وقوله معنا استفهام
اي بسؤالك عنها فاني قد اوضحتها ايضاحا يغنيك عن السؤال   بعد ذوي الفروض
والاي زاد جمع زيد فهو ما ينفع ولو محرما عند اهل السنة والمراد زيد مخصوص
وهو الارثه بالفرض ايضا فهو عطف تفسير ويحتمل ان يراد بقوله والاي زاد ما اذا كان

على

على الميت دين او وصية فانهما مقدمان على الورثة فتامل ه برماوي   اي بهذه الاحوال
بل هي خمسة كما ستظهر لك   حال المقاسم الاخوة الخ اي سوا كان معه صاحب فرض ام لا
وحال يعرض له فيها ثلث المال اي ان لم يكن صاحب فرض   وحال يعرض له فيها
سدس المال اي بعد الفروض   ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث صادق بان
زادت المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا يقع في سدس المال او ثلث الباقي ويصرح به
ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى له ثلث المال والمقاسمة ان يقال ياخذ بالمقاسمة
وهو احد اقوال ثلاثة ثانيها يخير المفتي ثالثها بالفرض والراجح من الاقوال الثلاثة
التعبير بالفرض وتظهر فائدة الخلاف في تاصيل المسالة كجد واربع اخوات فعلى
الراجح اصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير يختلف باختلاف تعبير
المفتي باحدهما ه برماوي وقد ضبط بعضهم احوال الجد العشرة اختصارا في قوله وله
مع الاخوة الخير من الثلث فيما اذا زادت الاخوة عن مثليه او المقاسمة فيما اذا نقصت
عن مثليه وتستوي له الامران فيما اذا كانت مثليه ولم يكن ذو فرض ثم الخير من
السدس في كبنتين وجد واخوين او ثلث الباقي في كام وجد وثلاثة اخوة او المقاسمة
في كزوجة وجد واخ وتستوي له الامور الثلاثة في كزوج وجد واخوين او المقاسمة
وسدس جميع المال في كزوج وجدة وجد واخ او المقاسمة وثلث الباقي في كام وجد
واخوين او ثلث الباقي وسدس جميع المال في كزوج وجد واخ   كجد واخوين مثال
لما يستوي له فيه المقاسمة وثلث المال والثلث اولى بالتعبير كما سبق خلافا للشارح
ه برماوي   وكجد واخ مثال لتعين المقاسمة ويأتي مثال تعين ثلث المال
ه ففي كلام الشارح اولا واخرا الصور الثلاث فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض ه برماوي
وكام وجد واخ الخ هو مثال لتعين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض ه برماوي
فيقاسم الاخوين الخ الشارح رحمه الله ماش على طريقته السابقة والا فالراجح
متى كان في المسالة السدس مع القسمة فيعبر به لان الاصل الثلث والسدس فرض
وان اجتمع الثلث والسدس فيعبر بالسدس وتظهر فائدة الخلاف كما مر ه برماوي
فان كانوا اقل من مثليه الخ والطريق في معرفة التفاوت او التساوي بين الكسرين
تاخذ مقاما يعمهما وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت او غيره ويعرف قدر التفاوت

بان تسمى المضاربين بسطى الكسرين من المقام المذكور ففي الثلث والخمسين المقام لهما خمسة
عشر المباينة ثلثه خمسة وخمساه ستة وهي اكثر من الخمسة بواحد واذا سميته من المقام كان
ثلث خمس فهو قدر التفاوت هـ هامش نسخة اوافتان له النصف اى والباقي لهما وهذا
محله اذا كانتا شقيقتين او لاب اما لو كانت احداهما شقيقة والاخرى لاب فان التي للاب تسقط
كما سياتي في مسالة المعادة هـ هامش اى وهو انه ان فضل بعد اخذ الجد حصته قدر النصف
او اقل فهو للاخت الشقيقة ويسقط ولد الاب ذكرا كان او انثى هـ هامش كام وجد وثلاث
اخوة الخ اصل المسالة من ثمانية عشر لما سياتي ان كل مسالة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي تكون
من ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وما بقي وهو عشرة
للثلاثة اخوة لا تنقسم عليهم وتباين فاضرب عدد رؤوس الاخوة في اصل المسالة وهو ثمانية
عشر يحصل اربعة وخمسون ومنها تصح هـ ديربى هامش نسخة كزوج وام وجد
واخوين هو مثال لتعين السدس جميع المال في جملة ما ذكره الشرح سابقا وتحققه فيما اذا كان
هناك صاحب فرض اى بجهة احوال تعين المقاسمة استوا الامور الثلاثة تعين ثلث الباقي
تعين سدس جميع المال وبقي من الصور السبعة ثلاث صور استوا المقاسمة وسدس جميع
المال كزوج وجدة وجد واخ استوا السدس وثلث الباقي نحو زوج وجد واخ استواء
المقاسمة وثلث الباقي نحو ام وجد واخوين وبهذا التقرير انتظمت الاحوال العشرة
التي نبهنا عليها اول الباب فتامل هـ برماوى وهو مع الاناث عند القسم يجوز في مع
فتح العين واسكانها والفتح اولى والقسم بفتح القاف وسكون السين اى عند المقاسمة
هـ برماوى وهو مع الاناث الخ قال شيخنا الشيخ السنباطي قوله الخ اى انه لم تزد الاخوات
على مثليه والا فينبغي له ثلث جميع المال اخذا مما تقدم تقريره مثل الخ في سهمه اى نصيبه
حالة التعصيب فياخذ ثلثيها وقوله والحكم اى من كون الاخت تصير معصبة بالغير
لكن في مطلق الحكم كما سياتي هـ برماوى والباقي بين الجد والاخوة مقاسمة الخ فاصلها
ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب زيد بن ثابت
رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رضي الله عنهم واما عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وفيها
اقوال كثيرة هـ برماوى بالخرقاء اى لتخرق اقوال الصحابة فيها او لان الاقوال خرقتها

قوله

لدى الاعداد اى عنده وفي نسخة مع الاعداد اى عد الاخوة للاب في المقاسمة
على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمانين وستين مسئلة هـ برماوى وارفض بني
الام الخ فانه قيل ما الفرق بين اولاد الام واولاد الابوين من ان الاخوة للاب يعدون على الجد
وترجع الفائدة للاشقاء لحجبهم بهم وليس كذلك الجد في اولاد الام لانه يحجبهم ايضا فقيل
الفرق ان ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم ابدا بل ياخذ معه في بعض الصور كما يعلم
هذا مما تقدم بخلاف الاخ من الام فلا يعد على الشقيق لانه محروم ابدا مع الجد فلا يلزم من
تلك المعادة هذه المعادة هـ فهوقي فله الثلث اى فرضه على الراجح كما سبق هـ برماوى
فلا شيء لاولاد الاب الخ انما عد الاشقاء اولاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم
معا واحدة فيدخلون معا في المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب انتم لا ترثون معنا وانما دخلتم في المقاسمة
لحجب الجد فنا خذ حصتنا معكم كان لم يكن جد ولان الجد ذو ولادة يحجبه اخوان وارث وغيره كالام ولم
يحجب الجد ولد الام الخ ولد الابوين لاختلاف الجهة اقطر بقية الكلام على ذلك في الاصل هـ فهوقي
~~فيعطى الشقيقة النصف ونصف الثلاثة واحد ونصف فتنكسر على مخرج النصف فيضرب~~
~~اثنان في ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان وللاخت لها ثلاثة يبقى واحد للاخت الثانية~~
~~يصح من ثمانية عشر هـ برماوى او تقول بعد اخذ الاخت ... النصف~~
~~... فانكسر ... في اصلها ... ومنها تصح~~
~~... هـ هامش~~ ويسقط الاخ للاب الخ لان القياس يقتضي ان من اسقط
شخصا رجعت فائدة الحجب اليه هو المسقط لم ترجعت فائدة الحجب اليه ولانها معصبة
بنفسه او بالجد او معه فليس له الا ما فضل ولا فرق في الاخوة بين ان يكونوا ذكورا واناثا او هم
مع جانب واحد او جانبين هـ فهوقي للام سهم وللجد سهمان الخ اى لانها تصح من ستة هـ برماوى
فاصلها ثمانية عشر اى لان فيها سدسا وثلث الباقي هـ برماوى فتصح من ستة وثلاثين
للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل اخ للاب واحد هـ برماوى فرضا على الصواب
هو المعتمد هـ برماوى غراء اى كاملها وعلامها اى عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد
الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم بعضه هـ برماوى باصلح بالترخم اما بالكسر على انه
من ينتظر او بالضم على اصلها باصلحي واما بالضم على لغة من لا ينتظر هـ برماوى بالاكدرية لانها
كدرت على زيد مذهبه وقيل لان الميتة من اكدر وقيل ان الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك هـ برماوى

فيفرض النصف لها الخ انما فرض النصف للاخت لانه ليس في الورثة من يسقطها
ولتعذر التعصيب فانقلبت الى فرضها كالجد ولو فازت به فضلت على الجد لانه ثلاثة امثال
ماله وهو ممتنع فجمع فرضاها وقسم بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وكان
للام الثلث لانه لا راد لها عنه وكان للجد السدس لانه فرضه مع الابن فمع الاخت اولى ولانه
يرثه تارة بالفرض وتارة بالتعصيب فاخذ بالفرض لتعذر التعصيب لانه لو اخذ مع
كان الباقي مقسوما بينه وبين الاخت اثلاثا فيؤدي الى نقصه عن السدس وهو ممتنع
ه فهو قي واشكر ناظما اي بالدعا له او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع لكم معروفا
فقد روى الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء وروى البيهقي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكره والمراد بذكره دعاؤه له ه برماوي واخته وهي المرادة
بقوله الا في مسالة الخ قال شيخ الاسلام في شرح منهجه ولو كان بدل الاخت اخ فقط او اختان
فللام السدس ولهما السدس الباقي وقوله او اختان اي او اخ واخت وتختلف التصحيح
اهـ وقوله او اختان او يستوي للجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر او ثلاث
اخوات او اخوان او اخ واخت فالاكثر نفعه له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة ه
ويعايا بها ايضا فيقال الجبلي رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت
ذكرا لم يرث او انثى فقط ورثت او ذكرا وانثى او ذكرين وانثيين او اكثر ورثوا الجواب
هو ان القوم هم زوج وام وجد والحبلى زوجة الاب وان ولدت انثى ورثت وكانت المسالة الاكدرية
ه ثم الترتيب ويعايا بها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم جزءا من المال والثاني احدهم
نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزءين والرابع نصف الاجزاء الجواب هي الاكدرية فالذي
اخذ فيها الجزء هو الجد والذي اخذ نصفه الاخت فان الاربعة نصف الثمانية والذي اخذ
نصف الجزءين الام فان الستة نصف الاثني عشر مجموعهما والذي اخذ نصف الاجزاء الزوج
فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة اعني الثمانية والاربعة والستة
ه ثم الترتيب فيض احدهم ثلث المال وهو الزوج لان له تسعة والثاني ثلث الباقي
وهي الام لان لها ستة والثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت لان لها اربعة والرابع الباقي وهو

الجد لان له ثمانية وقال الشاعر ما فرض اربعة يفرق بينهم ميراثهم بحكم واقع فلواحد
ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب
الرابع ه برماوي باب الحساب لما تكلم على شيء من المسائل الفقهية اخذ يتكلم على المسائل
الحسابية ه برماوي وانفرد معرفة الحساب اي حساب الفرائض المعهودة في الفن المعهد
ه برماوي وتعرف القسمة والتفصيلا اي القسمة للتركات والتفصيل بين الورثة
والف للاطلاق وكذا ما بعده ه برماوي بذا هل اي تناس او متشاغل ه برماوي
فانهن يعني اصول الخ وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وهي اذا فصل فيها القول تدخل ثلاثة
فيها العول وما وقع عليه الخلاف لتنزيلها بان جملة الاصول سبعة هي ما في نسخة
وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين
اهـ شيخ يعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها ولا انثلام اي كسر ولما كان
العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه كالخلل الذي يدخل على المسائل ودخل فيها
كالها فيه نظر لان الاخت لا ان يقال المراد بكونها مشوا من حيث ان الذي بعدها
هو المقصود فقط فتامله فرضها او فروضها هذا اذا كان هناك ذلك فان لم يكن فرض
بان تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم اصل المسالة بعد فرض كل ذكر بانثيين
ان كان فيهم انثى وسكت عن تصحيح المسالة وهو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل واحد
من الورثة صحيحا ه برماوي المتفق عليها لخرج المختلف فيها وهما الثمانية عشر والستة
والثلاثون فانه يكون ان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح ه برماوي
تدخلها اي وقد لا يعول ه برماوي وهو ثلاثة اصول اي وهي الستة والاثنا عشر
والاربعة والعشرون ويقال الستة وضعفها وضعف ضعفها او الاربعة والعشرون ونصفها
ونصف نصفها او الاثنا عشر وضعفها ونصفها اهـ برماوي وهو الاربعة الباقية اي وهي
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية ه برماوي كما به البيت فيه نظر بل المراد بقوله لا عول
يعروها اي يعتريها بمعنى يغشاها وينزل بها وقوله ولا انثلام اي كسر وخلل ه برماوي
اربعة يتبعها عشرونا اي يتبعها في النطق بها والف للاطلاق ه برماوي ولذا
اصولها ه برماوي وكذا اذا كان مع السدس نصف وثلث اشارة الى ان الستة قد تكون
من فرض واحد وقد تكون من فرضين فاكثر واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فلا يكونان

الامن فرضيين فاكثر اهـ برماوى   كام وبنت وعم الى الامثلة الثلاثة اى بالثلاثة امثلة لاجل
ما ذكره من وجود كل من النصف او الثلث او الثلثين مع السدس وهو اللف والنشر المرتب اهـ برماوى
وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث اى فتكون من ستة لان المخرجين بينهما تباين فيضرب
احدهما فى الاخر يحصل ستة اى فلا ينتقيد بكون الستة من مخرج السدس فقط بل قد تكون من غيره
فتامله اهـ برماوى   وكل مسالة فيها ربع وسدس الى هذا بناء على ان النسخة التى حل عليها الشم
والسدس والربع من اثنى عشر وكتبه الشم على النسخة الاخرى اهـ برماوى   كزوج وام وابن
فهى من اثنى عشر لان العددين متوافقان بالنصف فتضرب احدهما فى نصف الاخر يحصل ما ذكر
اهـ برماوى   كابنين وزوجة الى اخره وكما فى الدينارية الكبرى وهى زوجة وام وبنتان واخت واثنى
عشر اخا لابوين او لاب والتركة فيها ستمائة دينار فاصلها اربعة وعشرون للزوجة
الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر يبقى واحد على خمسة وعشرين
مساو هم الاخت والاخوة المذكورون لا ينقسم ويباين فاضربهم فى اصل المسالة وهو اربعة
وعشرون يحصل ستمائة للبنتين اربعمائة وللام مائة وللزوجة خمسة وسبعون وللاخت
والاخوة خمسة وعشرون لكل اخ اثنان وللاخت واحد وسميت هذه المسالة بالدينارية
الكبرى لقضاء شريح فيها بذلك فجاءت الاخت الى على رضى الله عنه وقد وضع رجله فى الركاب
وقالت يا امير المومنين ان شريحا ظلمنى ترك اخى ستمائة دينار فلم يعطنى غير دينار واحد
فقال لعل اخاك ترك زوجة واما وبنتين واثنى عشر اخا واختا هى انت فقالت نعم فقال
ما ظلمك ولذا تسمى الركابية ايضا والعامرية ونظمها فقلت   وصاحب جانا عليا
لتشكى شريحا نادى الظلم سرا واجهارا   وقالت اخى عن نصف الف ومائة توفى
فاعطانى من الكل دينارا   فقال على مائة عشرون زوجته   وبنتين مع ام الى الخير مد رارا
شهور العام طلعة اخوة   فحظك ما اعطى شريح وما جارا   اهـ وتنادى بعضهم زيادة
عليه او لا اهـ   فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة نقول انها عالت لانها من الاعداد الكاملة
لان مجموع كسورها لا تنقص عن جملة المخرج بل تساويها كالستة لان لها نصفا وثلثا وسدسا
وجملتها ستة او تزيد عليها كالاثنى عشر والاربعة والعشرين فتامل تحت الخمسة الثلاثة من
الاربعة الباقية ثم اذا نظرت للمسالة فان استغرقت الفروض المسالة ولم يدخلها عاصب
فعادلة وان دخلها عاصب فناقصة ولا يكون فى الاثنى عشر ابدا اصول عادلة اهـ برماوى

وقال

أصلها من ستة

وقال الشنشورى على الشيخ خليل المالكى المسايل ثلاثة عادلة وناقصة وعائلة فالعادلة هى التى
ساوت فروضها اصلها كزوج وام واخ لام والناقصة هى التى نقصت فروضها عن اصلها كزوج وام
والعائلة هى التى زادت فروضها على اصلها كزوج واخت شقيقة او لاب وام ولم يقع ذلك فى زمنه
صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن ابى بكر واول من نزلت به ذلك عمر رضى الله عنه فقال لا ادرى من قدمه
الكتاب فاقدمه ولا من اخره فاوخره ولكنى قد رايت رايا فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن عمر
وهو ان يدخل الضرر على جميعهم بالنقص وهو الصواب ويقال ان الذى اشار عليه بذلك العباس
ولم يخالفه احد من الصحابة الا ابن عباس لكن لم يظهر ذلك الا بعد موت عمر اهـ   معروفة
مشتهرة اى بام الفروخ اى معروفة عند الفرضيين مشتهرة بينهم اهـ برماوى   التى تليها
اى تلى الستة وهى الاثنى عشر اهـ شن   والعدد الثالث اى من الاصول وهو الاربعة
والعشرون   فاقنع بما اقول اى فى القول الموافق به وافدة للطلبة فانه امر استقر عليه
الاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك وما اقول فى هذا الكتاب من المسايل الفقهية
وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه ووافقه عليهم
اكثر الائمة اهـ شن   وتلقب هذه الصورة بالمباهلة وهى اول فريضة عالت فى الاسلام على
الراجح وقيل ان المباهلة لقب للعائلة وقيل اول فريضة عالت فى الاسلام زوج واختان
شقيقتان او لاب اهـ برماوى   ويصير نصف الزوج فى الصورتين ربعا وثمنا لان النصف
العائل ثلاثة ونسبتها للثمانية ما ذكره برماوى   ويصير فرض الام فى الاولى ثمنا لان لها
واحدا من ثمانية اهـ برماوى   وفى الثانية ربعا لان لها اثنين من ثمانية وكرر الصورتين
لان فرض الام اختلف مقداره فيهما اهـ برماوى   للزوج النصف وللاخت الشقيقة
النصف ونصيب كل منهما ثلث التسعة اهـ برماوى   السدس وهو فى الحقيقة تسع اهـ برماوى
والى عشرة كزوج الى للزوج نصفها عائلا وهو فى الحقيقة خمس وعشر وللشقيقة كذلك
وللام السدس وهو فى الحقيقة عشر وكذلك للاخوين للام والاخت للاب اهـ برماوى
بالعرا الى وقيل سميت بذلك لكثرة سوال الزوج عنها ويقال هو اسم المراة وتلقب ايضا بالمروانية
لان الزوج من بنى مروان اهـ تتاى   وتلقب هذه الصورة بام الفروخ الى وقيل ان ام الفروخ لقب
لكل عائلة الى عشرة اهـ برماوى   كبنتين وام وزوج فللبنتين الثلثان ثمانية وهى فى الحقيقة
ثمانية من ثلاثة عشر وللام اثنان منها وللزوج ثلاثة منها اهـ برماوى   كبنتين وزوج وابوين

للبنتين ثمانية وهي ثلثاها عائلين وللزوج ثلاثة وهي ربع عائل وللكل من الاب والام اثنان
وهما سدس عائل هـ برماوي   وكزوجة واختين الخ اي في هذا المثال اشارة الى ان الاولى فيما
اذا كان هناك زوج وهذا فيما اذا كانت زوجة هـ برماوي   كزوجة وام وولديها واختين
لغيرها للزوجة ثلاثة من سبعة عشر وهي ربع عائل ولولديها اربعة منها وهي ثلث عائل
وللاختين من غير الام ثمانية من سبعة عشر وهي ثلثاها عائلا هـ برماوي   بالسبعة عشرية
اي وبالدينارية الصغرى   بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب
قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل
حينئذ فاجاب على البديهة الى ان قال صار ثمن المراة تسعا هـ قال الشعبي ما رايت احسب
من علي رضي الله عنه لانه نطق بها كانت على حرف العين هـ قال   انتهى ط الشيخ خليل
الفائدة الرابعة لا يعال لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد والزوج والاخ للام ودعا
النساء جميعا الفائدة الخامسة قال بعض شيوخ شيوخي اعلم ان اصل ثمانية واصل
اربعة وعشرين وعول سبعة عشر وعول سبعة وعشرين لا يكون الميت الا ذكرا وفي عول
ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الميت الا امراة وعول ستة جميعه وعول سبعة عشر لا يكون
فيها الا اناث وليس في الاصول ما يتم الفرض الا الاثنان والثلاثة والستة وباقيها لا بد
من عصبة هـ   مسنون اي طريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب
في مخارج الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد سمية الا النصف فمخرجه اثنان والربع سمية
الاربعة فهو مخرجه هـ برماوي   لا يدخل العول عليها بل هي اما ملازمة للنقص وذلك
الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة هـ   وباليتيمتين
تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسالة يورث
فيها بنصفان فقط بالفرض الا هاتين المسالتين هـ ش   السين الطريق بفتح السين
والنون الاولى هـ   تسلم من الخطا في القسمة هـ وقد ابنا على ان نسخة الناظم اسلك التصحيح
فيها تسلم وفي بعض النسخ ثم اسلك التصحيح فيها واقسم وهي صحيحة ايضا اي اقسم مصححها
بين الورثة عملا بما في وحينئذ تم الكلام على الاصول السبعة المتفق عليها واما الاصلان المختلف
فيهما فلم يتكلم عليهما وتكلم عليهما في باب الجد والاخوة وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون
فاما الثمانية عشر فاصل لكل مسالة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين

اولاب

[illegible]

٢٦

اولاب واما الستة والثلاثون فاصل لكل مسالة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لغير ام للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي
سبعة وللاخوة الباقي اربعة عشر هـ برماوي   مكملا اي ان لم تعل وقوله او عائلا من عولها
اي ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسالة عائلة او غير عائلة فان نسبته
اليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك اليها غير
عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل ففي زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها
ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فاذا نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص
من كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت
الواحد للستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته
العائلة اهـ ش وكذا ان تضرب الفريضة بغير عولها فيها بعولها وتقسم الخارج
على سهام الفريضة عائلة وغير عائلة فما بينهما من تفاضل هو الذي ينقص لكل واحد
مثاله   زوج وشقيقة وام تعول بثلثها اثنين اذ اضربت ستة في ثمانية مقام
الفريضة حصل ثمانية واربعون ان قسمتها على ستة خرج ثمانية وعلى ثمانية خرج ستة
اصلها بعولها مخرج ستة فالتفاوت بينهما اثنان هما ربع وهو الذي نقص لكل وارث
وان اردت معرفة مقدار ما عالت به الفريضة نسبت ما عالت به المسالة اليها بغير
عولها وتلك النسبة هي التي عالت به ففي المسالة عالت باثنين ونسبتهما الى ستة
كانت ثلثا وهو الذي عالت به الفريضة هـ انتهى ط الشيخ خليل   وكثلاثة زوجات
لا اصلها اثنا عشر هـ برماوي   وكام الارامل وتقدم انها جدتان وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب هـ برماوي   تطويلة الحساب هذا
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحساب الطويل هـ برماوي   تلقب بالسبعة
عشرية اي وبالدينارية الصغرى كما سبق هـ برماوي   وان ترد السهام اي وتسمى
الحظ والنصيب هـ   ليست تنقسم اي قسمة صحيحة هـ   فاتبع ما رسم اي
من الطرق التي ذكرها الفرضيون هـ   بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الرؤوس
وسهامها موافقة هـ   والضرب اي للوفق على الوجه الاتي فهو اخص من ضرب الكلام
يجانبك الزلل اي الخطا صانا عنه هـ   الذي يوافق اي يوافق سهامه   واضربه اي الوفق المذكور هـ

في الاصل اي المسالة غير عائلة او بعولها ان كانت عائلة هـ فانت الحاذق
اي الماهر في المتقن او المحكم يقال حذقته اي عرفته واتقنته ويقال الحذق العمل بالفتح
والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة احكمه هـ برماوي ودع عنك اي اترك عنك الجدال
على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم
الجدل الا ضلوا والجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به
في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به فاما الجدل لاظهار الحق فذلك محمود لقوله
تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقوله والمراء اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه
الله في مختصر الصحاح ماريته اماريه مراء جادلته فعلمنا ان الجدال والمراء مترادفان
وان العطف فيهما عطف المترادفين وفي الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو
محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابو داود
والترمذي رحمهما الله عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال المنذري رحمه الله
بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي
رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار هـ شنشوري
على هذا المحل وهو طلب الموافقة اي الحاصل ان للعلماء نظرين الاول
بين الرؤوس والسهام وهذا لا يكون الا بالتوافق او التباين فقط ولا نظر فيه للتداخل
ولا التماثل لان المماثلة اذا وجدت بين الرؤوس والسهام كانت منقسمة واما
التداخل فان كانت الرؤوس داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا وان كانت السهام
داخلة في الرؤوس فالنظر بالموافقة اولى من التداخل فلذلك كان النظر بين السهام
والرؤوس بالتوافق او التباين فقط وهذا هو الذي في كلام الناظم فيما تقدم واما النظر
الثاني فهو بين الرؤوس بعضها مع بعض وسياتي في كلام الناظم انه يكون بالنسب الاربع
وسياتي بيانها هـ برماوي فتصح من ثلاثين لانها حاصلة من ضرب خمسة في ستة
للجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة
لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة هـ برماوي

قوله

قوله: الحاصل الخ هذه مقدمة لا بد من معرفتها

قوله اصحت من سبعمائة وخمسين لانك تضرب الرؤوس بعضها في بعض يحصل مائة وخمسة
وعشرون تضرب في اصلها ستة يحصل ما ذكر هـ برماوي تصح من خمسة عشر وهذا مثال
لمن لا عول فيه اهـ برماوي تصح من تسعة للام ثلاثة وللاعمام ستة هـ برماوي
تصح من خمسة وثلاثين للزوج خمسة عشر قائمة من ضرب ثلاثة في خمسة وللاخوات
عشرون قائمة من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة واحد هـ برماوي فانها في الحكم
عند الناس اي الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الآية هـ شنشوري يعرفها الماهر في الاحكام
اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل كبير في الفرائض وقوله من بعده
مناسب اي بعده في الذكر عدد مناسب هـ برماوي مماثل اي عدد مماثل للعدد غيره
فهما متماثلان اي متساويان كخمسة وخمسة اهـ شنشوري من بعده اي في الذكر مناسب
اي عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين واربعة هـ شنشوري وبعده اي
في الذكر موافق اي عدد موافق لعدد اخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا هـ
والرابع اي والعدد الرابع المباين لعدد اخر المخالف له فهما متباينان ومتخالفان هـ شنشوري
بان انكسر على كل من فريقين او اكثر اشار الى ان المراد من الاجناس الاثنان فاكثر
على كل من فريقين الخ فالانكسار على فريق وفريقين وثلاثة متفق عليه واما على اربعة
فعندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن
وذلك لان الانكسار على اربع فرق لا يكون الا في اثني عشر واربعة وعشرين ولا يرث عندهم
الا جدتان والسدس من عددين الاصليين الذي هو نصيبهما منقسم عليهما هـ برماوي
بالمتداخلين قال شنشوري وقد ذكرته في شرح التحفة في علم الحساب ان جزء الشيء هو كسره
الذي اذا اسلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس فليس التفاعل
فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفنى اصغرهما اكبرهما
بجزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما
عدد ثالث كالاربعة والستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان هـ شنشوري وقال
الشيخ خليل المالكي فالتداخل ان يفني احدهما الاخر وقال التتائي شارحه بان يخرج الاقل
من الاكثر في مرتين فاكثر فكل متداخل متوافق ولا عكس فتوافق الاربعة الستة ولا تداخلها

عند الناس اي فان الفنسخ المعارضة بين الفرضيين عند الفرضيين وما يحصل عنده من الاربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سياتي في كلامه هـ برماوي

وقوله اى لما اى حتى لا يبقى من الاكثر شى الا افناه الاقل فالاثنان يفنيان الاربعة فى مرتين ولا
يشترط كون الاقل اصغر من العشر بل ولو كان نصفه العشر كالاثنين مع العشرين و ربما
عرف التداخل بانه ضعف القليل او اضعافه هـ   متوافقان اى وتكون الموافقة بينهما
بنسبة الواحد المفرد للعدد المفنى بكسر النون اخرا والمعتبر فى الموافقة ادق الاجزاء
فالاربعة والستة متوافقان بالنصف والستة والتسعة بالثلث والاثنان والعشرون
والثلاثة والثلاثون بجزء من احد عشر فالاربعة مع العشرة نسبة المفرد معهما النصف
لانك اذا اسلطتها على العشرة لا تفنيها اولا بل بعد اسقاط الاربعة مرتين لا يبقى اربعة
حتى تسقط مما بقى اثنان فاذا اسلطتهما على الثمانية افناها فى اربع مرات فقد حصل
الافنا بالاثنين ونسبة المفرد لهما نصف فالموافقة بينهما بالنصف وقس على ذلك كل عدد
انقطع به الافنا [illegible] او غرق فيما انقطع به الافنا بين الواحد بالنسبة اليه جزء اسم
او لا اسم له على ان فيه خلل   انهج الطرائق اى اوضحها فان المنهج هو الطريق الواضح
وذلك بان تضرب ما حصل من ضربه وفق احدهما فى كامل الاخر من اصل المسالة او مبلغها بالعول
ان عالت لان ذلك جزء السهم كما ياتى هـ ش   ولا تداهن اى لا تصانع قال القرطبى رحمه الله
تعالى المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت
هـ ش   فذاك جزء السهم اى حظ السهم الواحد من اصل المسالة او مبلغها بالعول
ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله انه اذا انقسم المصحح
على الاصل تاما او عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا انقسم على احد المضروبين خرج
المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة
المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهى بالعول يسمى سهما
والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اى حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه هـ ش
الاعجمى قال القرطبى الاعجمى الذى لا يقدر على الكلام اصلا والذى لا يفصح ولا
يبين كلامه والذى فى لسانه عجمة وان افصح بالعجمية هـ هامش نسخة   وحفظت
عدد الفريق الذى باينته سهامه ووفق الفريق الذى وافقت سهامه هذه حالة من احوال
ثلاثة والحالان الباقيان اذا وافق الفريقان السهام او باينتاه واذا ضربت هذه الثلاثة واربعة
وهى الموافقة بين الروس حصل اثنى عشر صورة واذا نظرت للعول وعدمه كانت اربعة وعشرين

وقس

وقس على ذلك الانكار على ثلاثة فرق واربعة هـ برماوى   كام وخمسة لخوة لام وخمسة اعمام
لخ هذا مثال لتباين الروس السهام فيهما مع تماثل الروس فيهما هـ برماوى   او خمسة عشر
عما مثال للتوافق فى فريق والتباين فى اخر مع تماثل الروس اصلا ورد اهـ برماوى   وكام وعشرة
لخوة لام وخمسة عشر عما هذا مثال للتوافق مع التماثل هـ برماوى   والمتناسبان
اى المتداخلان هـ برماوى   ويصحان من اربعة وعشرين لكن الاولى مثال للتوافق الروس
للسهام فى فريق وتباينه فى الاخر مع تداخل الروس فيهما والثانية مثال لتوافق الروس
السهام فى الفريقين مع تداخل الروس فيهما هـ برماوى   والتوافق فيها كلها بين المحفوظين
بالخمس لكن الاولى فيها تباين الروس السهام فى الفريقين والثانية تباين فى فريق وتوافق فى
اخر والثالثة كذلك والرابعة توافق فى الفريقين هـ برماوى   وتصح من مائة وثمانين
لانها قائمة من ضرب ثلاثين فى ستة هـ برماوى   وتصح من ستة وثلاثين لكن الاولى مثال للتباين
بين الروس والسهام وكذا بين الروس وتسمى صما لانها عمها التباين وكذا كل مسالة عمها
التباين والثانية مثال لتباين فريق سهامه وموافقة الاخر والثالثة كذلك والرابعة
مثال للتوافق بين الروس والسهام فى الفريقين هـ برماوى   بان تضرب جزء سهم المسالة
لخ اى او تضرب نصيب كل فريق فى جزء سهم المسالة وهو اسهل مما ذكره اهـ برماوى
وتصح من ثلاثين لان جزء سهمها خمسة تضرب فى اصلها ستة يحصل ما ذكر وهذا فى الانكسار
على ثلاث فرق وهذا المثال لتباين الروس للسهام فى الجميع مع تماثل الروس كذلك اهـ برماوى
للتداخل اى بين الروس بعضها مع بعض واما بين الروس والسهام فتباين فى الجميع
اهـ برماوى   وتصح من تسعمائة للعشر جدات مائة وخمسون حاصلة من ضرب واحد فى مائة
وخمسين لكل واحدة منهن خمسة عشر وللخمسة عشر اخا لام ثلاثمائة حاصلة من ضرب اثنين
فى مائة وخمسين لكل واحد منهم عشرون وللخمسة والعشرين عما اربعمائة وخمسون حاصلة
من ضرب ثلاثة فى مائة وخمسين لكل واحد منهم ثمانية عشر هـ   فجزء كل من الصورتين
ثلاثون لكنها صما لانها عمها التباين والثانية فيها التباين بين الروس والسهام فى فريقين
والتوافق فى فريق فتامل هـ برماوى   لتماثل المحفوظات اى من الروس واما بين السهام والروس
فتباين فى فريقين وتوافق فى فريقين هـ برماوى   لتباين المحفوظات اى من الروس واما
بين الروس والسهام فتوافق فى فريقين وتباين فى فريقين فتامل هـ برماوى   وصحت من

الفين وخمسمائة وعشرون للزوجتين ستمائة وثلاثون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائتين
وعشرة لكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وللجدات اربعمائة وعشرون حاصلة
من ضرب اثنين في مائتين وعشرة لكل واحدة منهن سبعة وللاخوة للام العشرة ثمانمائة
واربعون حاصلة من ضرب اربعة في مائتين وعشرة لكل واحد منهم اربعة وثمانون وللسبعة
اعمام ستمائة وثلاثون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائتين وعشرة لكل واحد منهم تسعون
فمجموع ما ذكر الفان وخمسمائة وعشرون   وجزء سهمها مائة واربعون لانها
حاصلة من ضرب اربعة في خمسة والحاصل في سبعة برماوي   وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة
وثمانين لانها حاصلة من ضرب مائة واربعين في سبعة وعشرين هـ برماوي للزوجات الاربع
اربعمائة وعشرون حاصلة من ضرب ثلاثة في مائة واربعين لكل واحدة منهن مائة وخمسة
للجدات الخمس خمسمائة وستون حاصلة من ضرب اربعة في مائة واربعين لكل واحدة
منهن مائة واثنا عشر وللبنات السبع الفان ومائتان واربعون حاصلة من ضرب ستة عشر
في مائة واربعين لكل بنت ثلاثمائة وعشرون وللجد خمسمائة وستون حاصلة من ضرب اربعة
في مائة واربعين فجملة ما ذكر ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانون هـ هامش نسخة وفي مسالة
الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربعة فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة
ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمى ايضا صماء هـ ش   من
القناعة الخ والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما رواه البيهقي في الزهد
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى
وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع واما قنع بالفتح فمعناه
سال هـ ش   في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين واما شرعا فرفع حكم شرعي
باثبات اخر هـ برماوي   النسخة بالثانية اي او عكسه   الازالة والنقل الواو
بمعنى او وكذا يطلق على التغيير هـ برماوي   بين التفصيل فيما قدما في باب الحساب
من تاصيل المسالة وتصحيحها هـ ش   وان تكن اي سهام الميت الثاني من المسالة
الاولى   قد حكم اي حكم الفرضيون والحساب   هديت جملة دعائية معترضة بين

الفعل

الفعل ومفعوله   بينهما موافقة اي بين المسالة الثانية وسهام الميت الثاني من الاولى
موافقة ما كان بينهما تباين فقط لما قدمت في تصحيح المسائل ان النظر بين السهام والرؤوس
انه لا نظر في المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالرؤوس هناك هـ ش   فهذه اي
الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي مات فيها من ورثة الميت الاول ميت فقط
فارق اي اسعد بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها هـ   رتبة فضل اي منزلة فضل
وفضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا افضال وفضيلة ضد النقص وقوله شامخة اي
عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح شمخ الرجل شموخا ارتفع بانفه تكبرا الانف
ارتفع كبرا وانوف شمخ وجبال شوامخ هـ برماوي   فان انقسمت فواضح لا يحتاج الى عمل
حاصله انك اذا عرضت سهام الميت الثاني على مسالته فلا يخلو من ثلاثة
احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسالته واما ان تباينها كما يعلم
من كلام الش هـ   فتصح المناسختين من اثني عشر وتسمى الجامعة للمسالتين
وجنسه تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من
الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام مورثه واذا ورث شخص من ميتين فاجمع
ما له منهما والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها
مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعده هـ   فتصح من ستين وتسمى الجامعة
للمسالتين وجنسه تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جميع الثانية ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام مورثه   وقد اختصر المص ولم
يذكر سوى ما اذا مات ميتان فقط اي فقد ذكرها لا واحدا من احوال اربعة وحاصلها
انه تارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة يمكن
الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه احوال اربعة مثال ما اذا امكن
الاختصار قبل العمل زوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى
بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح
بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة
لصحت من عدد كبير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر هـ   فيها طرق اي خمسة ذكر منها
هنا ثلاثة وترك باقيها واعلم انه اصطلح غالب الناس على قسم ذلك من اربعة وعشرين

فمنهم من يعبر عنها بالقراريط ومنهم الشيخ العلامة ابن الهمام وهو عرف اهل مصر
والشام والمغرب ومنهم من يعبر عنها بالاسهم وهو عرف اهل مكة والمدينة
وغالب قطر الحجاز والذي يكثر استعماله كما تقدم باقليمي مصر والشام التعبير بالقراريط
واجزائه كالحبة والدانق فاذا اردنا ان نعبر عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق
في ذلك اي في معرفة قيراط المسالة ان تقسم ما صحت منه المسالة على مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم او عشرون في اصطلاح ومن
وافقهم فما خرج فهو قيراط المسالة على حسب ذلك الاصطلاح واذا اردت تحويل
كل حصة من مصحح المسالة الى القيراط فان شئت فاقسم على قيراط المسالة كل حصة
يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط وان خرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر
عنه بكسر من قيراط كنصف قيراط او ثلثه او ما اشبه ذلك واما ان تعبر عنه بالحبة
التي هي ثلث القيراط والدانق الذي هو سدسه او كسورهما وان شئت فانسب
نصيب كل وارث من التصحيح اليه وخذ من الاربعة والعشرين او العشرين بتلك النسبة
يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب ذلك الاصطلاح واصل كل هذا ان نسبة
حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون
او عشرون او مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون على اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم
او ستون على اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم او مخرج الدانق وهو مائة واربعة واربعون
على اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم او مائة وعشرون على اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم
الى ذلك المخرج فهذه ثلاثة اعداد متناسبة ثالثها مجهول اهـ فهو في التركة
اي او مخرج القيراط ففي زوجة وابوين وبنتين اصلها اربعة وعشرون وتعول الى
سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة في اربعة وعشرين يحصل اثنان وسبعون فاقسم على اصل
المسالة بعولها يخرج من اربعة وخمسين اثنان ويبقى ثمانية عشر نسبتها للسبعة
وعشرين ثلثاها فلها قيراطان وثلثا قيراط وللاب اربعة فاضربها في اربعة وعشرين
يحصل ستة وتسعون فاقسمها على سبعة وعشرين يخرج ثلاثة من واحد وثمانين
ويبقى خمسة عشر نسبتها للسبعة وعشرين خمس وتسعان او خمسة اتساع فله ثلاثة
قراريط وثلث قيراط وتسعا قيراط وللام كذلك ولكل بنت سبعة قراريط وتسع قيراط

اهل العراق صح

لان كل واحدة لها ثمانية فاضربها في اربعة وعشرين يحصل مائة واثنان وتسعون
فاقسمها على سبعة وعشرين يخرج من مائة واثنين وثمانين ستة ويبقى ثلاثون فاقسم
على واحد من سبعة وعشرين ويبقى ثلاثة نسبتها للسبعة وعشرين تسع اهـ احمد دمري
في المائة اي او في مخرج القيراط ان اردت ان تعرف ما له من القراريط وكذا يقال
في الباقي اهـ وانما للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل الخ في الشنشوري ان
نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسالة الى تصحيح المسالة كنسبة ما له من التركة الى
التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقار والحيوان ا..
فيعلم بتلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها
بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو بجزء والاولى مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون
التركة مما يمكن قسمته كالنقد او ما يعد بالوزن او الكيل او العدد او بثمن او قيمة
ما لا يمكن قسمته او اريد قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج
القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا
ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح ولا يحتاج الى عمل
كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسالة
من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة
ومخرج القيراط او التركة مساو لكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد
او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة
قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير
وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسالة ففي قسمة التركة اوجه خمسة او
اكثر هي اربعة وقد اشار الشارح الى بعضها اهـ وتاخذ من التركة اي او من مخرج القيراط
ان اردت معرفة ما له من القراريط اهـ فخذ لها ربع المائة او ربع الاربعة والعشرين مخرج
القيراط ان اردت معرفة ما لها من القراريط وكذا يقال فيما بعده كما اهـ فلها ثلث المائة
وقيراط المائة مبلغ اربعة دنانير وسدس دينار اهـ كاجميع ابنة الخنثى المشكل وال
الباء على الشيخ طبل وبقال او لا يتكلم في الخنثى المشكل عامر بن الظرب العدواني كانت العرب لا تقع

الظرب

لهم معضلة الا اقتحموا اليه ورضوا بحكمه فسالوه يوما عن الخنثى المشكل انجعله ذكرا ام انثى فقال امهلوني حتى انظر في امركم فوالله يا معشر العرب ما نزل بي مثل هذا ابيتوا فبات ليلته ساهرا متفكرا فلم يتوجه له فيها امر وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى يسبقها بعض الناس وكان يعاتبها في ذلك ويقول اصبحت يا سخيلة امسيت يا سخيلة فلما راى سهره وقلقه قالت ما لك ما عرض لك في ليلتك هذه فقال ويلك دعيني امر ليس من شانك ثم عادت له بمثل ذلك فقال في نفسه عسى ان تاتي بفرج فقال لها اقتحموا الي في ميراث خنثى اجعله ذكرا ام انثى فوالله لا ادري كيف اصنع فقالت سبحان الله اتبع القضا المبال فقال فرجتيها والله يا سخيلة مسيني بعدها او صبحيني ثم خرج حين اصبح فقضى بذلك والله اعلم وهذا الثاني اخرجه ابن عباس في كشف الغوامض وهذا مشكل ما دام صبيا حتى يبلغ ويحيض او يحبل فيكون انثى او لا يحيض ولا يحبل ويخبر عن نفسه انه يميل الى الرجال فيكون امراة او يميل الى النسا فيكون رجلا او يميل اليهما على السوا او لا يميل الى فريق منهما فيكون مشكلا واما الذي له الالتان فان امنى من ذكره او بال منه دون فرجه فهو ذكر صغيرا كان او كبيرا وان حاض او حبل او امنى او بال من فرج النسا فهو انثى وان كان يبول من ذكره وفرجه جميعا ولكن يسبق من احدهما قبل الاخر فالحكم له وان بال منهما على السوا او مال الى الرجال فهو امراة او مال للنسا فهو امراة وان مال اليهما على السوا او لم يمل الى واحد منهما فهو مشكل والقول قوله في ذلك لانه لا يعلم الا من جهته فلا نظر الى المهمة ولهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وصاحباه واما احمد فيعتبر مع ذلك نبات اللحية فيحكم بذكورة من نبتت له لحية والمالكية يعتبرون نبات اللحية ونبات الثدي ايضا فان نبتت له لحية فهو ذكر او ثدي فهو انثى وان نبتت له لحية وثدي فهو مشكل ما لم يظهر فيه علامة اخرى وكذا ابو حنيفة يعتبر نبات اللحية ونبات الثدي وظهور اللبن او مكان الوطي وكذا اعداد الاضلاع في رواية الحسن ولا عبرة بنبات اللحية عند الشافعي ولا نبات الثدي عنده وعند احمد ولا عدد الاضلاع وظهور اللبن عندهما وعند مالك هو معروف وقيل ينظر الى عدد اضلاعه لان اضلاع المراة ثمانية عشر من كل جانب واضلاع الرجل من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر لان الله تعالى لما خلق ادم القى عليه النوم ثم استل من الجانب الايسر ضلعا فخلق منه حواء هذا ما ذكره في الثناي ايضا يختبر بان يبول الى

اي للسابقة

حائط

حائط او يعلو فان ضرب بوله الحائط او اشرف عليه فذكر والا فانثى وقيل ينصب له مراة وينظر فيها الى مباله بان يجلس امامه وينظر منها اليها وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر لها ولا مرة بل ينحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء خنثى صحيح بني الاشكال المراد كونه ظاهر الاشكال اي باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا انوثة والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس هـ برماوي تخلط جواب الامر وقوله بالقسمة والبينة وفي بعض النسخ بحق القسمة المبين ومعناه بالقسمة الحق الواضح الظاهر هـ برماوي من ذكورة الخنثى هو بيان للاضر ومعاملته هو ومن معه بالاضر هو المعتمد من مذهبنا واما عند غيرنا ففيه طرق تطلبه من المطولات هـ برماوي فتقدير ذكورة الخنثى الخ اشار الى ان الطريق على مذهبنا اي الشافعية في حساب مسائل الخناثى انا نصحح المسالة بتقدير ذكورة الخنثى فقط وبتقدير انوثته فقط ثم ننظر بين المسالتين بالنسب الاربع ونحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل سهم فادفعه له الى البيان ومذهب المالكية انك تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد حالات الخنثى اذا كان الخنثى واحدا او احوال الخناثى اذا كان متعددا ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك مثل نسبة الواحد لحالات الخنثى او الخناثى فالخنثى الواحد له حالتان والخنثيان اربعة احوال والثلاثة لها ستة وهكذا فكل خنثى له حالتان فالخنثى الواحد له نصف نصيبي ذكر وانثى والخنثيان لكل منهما ربع نصيبي ذكر وانثى وهكذا وهذا كله اذا كان يرث بالتقديرين متفاضلا فان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر انثى له فلا يعطى شيئا ولا يوقف شي هـ فللزوجة الثمن وهو ثلاث لان المسالة من اربعة وعشرين هـ برماوي وللام السدس وهو اربعة وللخنثى ثلث الباقي وهو خمسة وثلثان او تقول ثمنه الاثلثا هـ برماوي وللابن نصفه الباقي

وهو ثمانية ونصفه ويوقفه لدى الباقي وهو اثنان ونصف وثلث او تقول ثلاثة
الاسداس اهـ برماوي فمسالة ذكورته من ثمانية واربعين لان الباقي بعد فرض
الزوجة والام سبعة عشر على اثنين لا تنقسم عليهما ولكنها تباينهما فاضرب الاثنين في اصلها
اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون اهـ ومسالة انوثته من اثنين وسبعين
لانك تضرب الثلاثة عدد الرؤوس في اصلها اربعة وعشرين يحصل ما ذكر اهـ برماوي
والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين اثنان وثلث ثمن الاثنين
وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث ثمن احدهما احدهما في كامل الآخر حصل ما ذكره فاذا قسمت
هذه الجامعة على مسالة الذكورة فيحصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة وان
قسمتها على مسالة الانوثة فيحصل لكل واحد اثنان اهـ برماوي للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا
لان لها من مسالة الذكورة ستة مضروبة في ثلاثة عدد الحاصل لكل واحد من مسالة الذكورة
من الجامعة فلها ما ذكره ولها من مسالة الانوثة تسعة مضروبة في الاثنين الحاصلة
من قسمة الجامعة عليها اهـ برماوي وللام اربعة وعشرون على التقديرين لان لها
في مسالة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين ولها في مسالة الانوثة اثنا عشر
في اثنين باربعة وعشرين فلم يختلف حالها في التقديرين اهـ وللخنثى بتقدير انوثته
اربعة وثلاثون لان الاضر في حقه انوثته فله ما ذكر لان له من الواحد وخمسين سبعة عشر
مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين اهـ برماوي وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة
الخنثى اي لان له من مسالة الذكورة سبعة عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين والموقوف
بينهما سبعة عشر ان اتضح الخنثى بالذكورة اخذها او بالانوثة فهي للذكر والا وقف
حتى يصطلحا فتامل اهـ برماوي والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير
انوثته الخ وحاصل ما يوخذ من كلام الشرح ومن كلام غيره ان احوال الخنثى خمسة
احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السواء كالابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها
بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى فقط
رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب
خنثى والله اعلم واحكم على المفقود حكم الخنثى اي كحكمه من المعاملة بالاضر من تقدير
حياته او موته الى ان يظهر حاله من موت او حياة او يحكم قاض بموته لمضي مدة يعيش لو فقد

ابن الاضر ... عن ... الورثة اهـ

حكم

٣٢

بكونه من حين الحكم بموته اهـ برماوي فمن اختلف نصيبه الخ مثال الجامع لمن يختلف نصيبه
ومن لا يختلف ومن يرث باحد التقديرين مات رجل عن زوجة وام واخ لاب مفقود او اخ
شقيق مفقود فللزوجة الربع في الحالتين وللام السدس لانه اقل الحالين ولا شيء
للاخ للاب لان الاضر في حق الام والاخ للاب حياة الاخ الشقيق وترد الام للسدس
ويحجب الاخ للاب حرمانا ويوقف الباقي حتى يظهر الحال فهي على التقديرين من اثني
عشر ومنها تصح عليهما للزوجة ثلاثة لان نصيبها لا يختلف وللام سهمان لاحتمال
حياة الشقيق ويوقف الباقي فان ظهر الشقيق حيا اخذه ومع الام معه او ظهر
ميتا كمل للام ثلثها فتعطى سهمين من الموقوف ويوقف الباقي فان ظهر الشقيق
حيا اخذه ومع الام معه او ظهر ميتا والباقي خمسة للاخ للاب فمن لا يختلف نصيبه هي
الزوجة ومن يختلف هي الام ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالآخر هو الاخ هو تنوقي
تنبيه قال الشيخ خليل المالكي ومال المفقود الخ قال التتائي شارحه يوقف
قسمته بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره في المفقود هل هو سبعون سنة وهو
قول مالك وابن القاسم واشهب او خمس وسبعون وبه افتى ابن عتاب الباجي في سجلاته
وبه القضاء او ثمانون وهو لمالك ايضا واختاره الشيخان ابن ابي زيد والقابسي وبه
كان يفتي القاضي ابن سليم وبه اخذ ابن القاسم ومطرف واذا انقضت مدة التعمير
ورثه من وجد حيا من ورثته لا الحي منهم يوم فقده تنبيه هذا اشبه لمن
يثبت موته ببينة فان ثبت بها ورثه ورثته وان مات مورثه اي مورث المفقود
فلا يرث هو منه ايضا كما لا يورث عنه للشك في حياته فيهما ووقف المفقود حيا وميتا
واعطى من يرثه غير المفقود اقل نصيبه ووقف المشكوك فيه فان تبينت حياته او موته
ببينة فواضح وان لم يتبين ذلك بان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول فيرثه احيا
ورثته غير المفقود وذلك زوج ماتت عنه وعن ام واخت شقيقة او لاب
واب مفقود فعلى تقدير حياته فمسالته من ستة وعلى تقدير موته كذلك من ستة
وتعول لثمانية والعدد متفقان بالنصف فتضرب الوفق من احدهما في كامل الآخر
باربعة وعشرين وتقول من له شيء من ستة اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من ثمانية
اخذه مضروبا في ثلاثة فعلى تقدير موت الاب للزوج تسعة وعلى تقدير حياته للام اربعة

هي اقل نصيبها ومجموع ما اخذه الزوج والام ثلاثة عشر ووقف الباقي من الاربعة
والعشرين وهو احد عشر فان ظهر انه حي فللزوج من الموقوف ثلاثة وياخذ الاب ثمانية
وهي الباقية ولا شي للام لانها اخذت ما كان يخصها على هذه التقدير او ظهر موته
فللاخت تسعة كالزوج ويرد للام اثنان تمام الربع او لم يظهر حياته ولا موته ومضى
مدة التعمير فللاخت تسعة كالزوج ويزاد للام اثنان تمام الربع واما الزوج فقد اخذ
ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة هـ ببعض اختصار ونصيبه الاخ الخ ولكن
الاخ ان كان لام فان فرضه السدس وان كان لغير ام فهو بالتعصيب تنبيه ما تقدم
فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فيوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة
او حكم القاضي بموته اجتهادا بعد مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا والراجح عندنا
انها لا تتقيد بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي هـ برماوي فانه اعلم حكم
حكم المفقود واشار الى ان في النظم مضافا محذوفا والاصل وهكذا حكم ذوات الحمل هـ برماوي
مسئلة خلف ابنا وبنتا وزوجة حاملا فالقسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى
الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيا عند الحنفية حتى تضع وعند الحنابلة
يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه بالاثنين والاضر كونهما ذكرين وعند
الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل
لاحتمال ان تضع اكثر هـ شنشوري الم يرث شيئا في جميع هذه الصور فائدة
لو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف
لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك الخايف هـ برماوي مسئلة
خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده
فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب ولا شي للحمل منه وعند الحنابلة
كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة
وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم شنشوري ويوقف الباقي وهو تسعة عشر الى ظهور
الحال فان جا الحمل بنتين فاكثر فلهن ما ذكروا القسمة صحيحة والا رجعت الى اربعة وعشرين من
غير عول ورد على الزوجة والابوين ما نقص منهما وطريقه ان تحصل جامعة لهما وهي مائتان
وثمانية عشر لتوافقهما بالثلث وتقسم ذلك على كل منهما وتنظر التفاوت بين الحصة في المسالتين

فرده

[فر]ده على ما خصها من الاخرى فتامل وليتوقف على التحرير وان يمتة قال العلامة الموت تعاريف احسنها
انه يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة فدخل السقط وخرج الجماد انتهى اوحادث
اى نازل يقال الحدث الشي حدوثا وحدثا وحدثانا نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف
محذوف اى امر حادث عم الجميع اى من القوم المذكورين وقوله كالحرق مثال للامر الحادث النازل
بهم هـ وعدم اعلم الموتى بما ذكر وقوله كانهم اجانب اى لا سبب بينهم يقتضي الارث هـ
السدد بالسين المهملة اى الصواب يقال سدد الشي سدادا واسدد الرجل جا بالصواب في قول
او فعل ورجل مسدد موفق وحينئذ فقوله بعده الصائب اى المصيب غير المخطي عطف
تفسير فقول الشارح حشو ليس في محله كما علمت فتامله برماوي بان علم ان احدهما الخ هذه
تصوير لما دخل تحت قول الناظم ولم يكن يعلم حال السابق فهي ثلاث صور لا توارث فيها
بينهم وبقي صورتان سياتيان في قول الشارح وخرج بما اذا علم الخ هـ برماوي سبق لا بعينه اى
ولم يرج زوال الشك والا فيوقف الامر هـ فلا تورثن واحدا منهم من الاخر الخ اى اجماعا
فيما اذا علمت المعية واما في الصورتين قبلها ففيهما خلاف في بين الائمة يطلب من المطولات
والراجح عندنا لا توارث مطلقا هـ برماوي لان شرط الارث تقدم الكلام على الشروط
عند التكلم على الاركان وان يعلم اكثر من هنا هـ برماوي لزوجته الثمن فهي من ثمانية
لزوجته واحد ولبنته اربعة ولعمه الثلاثة الباقية لبنتيه الثلثان فهي من
ثلاثة للبنتين اثنان وللعم واحد هـ برماوي وقالوا بما دخل النسا فيه على سبيل التبع
اما انى بصيغة التذكير ليسر لمن تهمله لا على قول وقال جماعة من اهل اللغة ان القوم يشمل
الرجال والنسا وقال القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النسا
فيه على وجه التبع هـ لكنه يقتضي عدم دخول النسا الخالص مع ان المراد في كلام الناظم ما هو
الاعم فتامل هـ برماوي والهدم بالدال الساكنة اى مع فتح الهاء الفعل من قولهم
هدمت البنيان هدما اسقطته هـ برماوي وبفتح الدال اى مع فتح الهاء اسم
للبنا المهدوم وفي مختصر الصحاح للقرطبي الهدم ما انهدم بكسر ما تهدم من جوانب البئر فسقط
فيها فهو الخاص والاول اعم وهو المراد هنا واما الهدم بكسر الهاء فهو الثوب البالي هـ
والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء هـ كذا ضبط الشارح رحمه الله وقال بعضهم بفتح الحاء
والراوية لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سودا



حَرَقًا بِنَهٍ قال الزمخشري هي الحق على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحَرَق بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار والحَرَق معًا اهـ وقال غيرها ابـ حرق النار بالتحريك لهيبها وقد تسكن . وسكنه الشارح رحمه الله على معنى الغرق والمراد الغرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء ولخير والشر غرقا بفتحها فهو غرِق وغارق وغرّقه بتشديد الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو مغرَّق وغريق اهـ العيوب الخ وهي جمع عيب والمراد به النقص والعفو والغفر والستر متقاربة بان يتسلل والعفو افضل من الغفران لان الغفر ستر الذنب عن الناس يوم القيامة حتى لا يفتضح صاحبه ولكن تحصل المعاتبة بين العبد وبين ربه كما ورد ان الله تعالى يقول للعبد تذكر كذا وكذا فاذا اعترف قال سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم والعفو ترك المواخذة بالذنب والضرب عنه صفحًا وكرمًا اهـ فهو في اي محمد الشكر انما الحمد على النعمة واجبه اي ثابته عليه ثواب الواجب ان تلفظ بالمنعم به او نواه اهـ برماوي والغفر الستر هو المشهور في تفسيره ويطلق على عدم المواخذة وان لم يستره عنه وعلى محوه من الصحيفة فتامل اهـ برماوي والغر سموا بذلك لاشتهارهم بالشرف كالكوكب الاغر اهـ فهو في المناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب اهـ الابرار جمع بر يقال بَرِرتَ بالكسر ابَرّه بفتح الباء وضم الراء فانا برّ به وبارّ وقال ابن الاثير في النهاية يقال بَرِيَتْ فهو بارّ وجمعه بررة وهو كثيرا ما يختص بالاولياء والزهاد والعباد الخيار جمع خير بتشديد الياء ويخففه من الخير ضد الشر والخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شيء

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

وكمل بحمد الله

وعونه وحسن

توفيقه

م

قوله الكرم بفتح الاول وهو الجواد والجامع لانواع الخير والشرف والفضائل اهـ برماوي